

بِالْوَحْيِ الْمُرْأَتِ

مِنْ

أَدْلَةِ الْحِكَامْ

٢ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦ هـ.

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

بلغ المرام من أدلة الأحكام (متون طالب العلم) المستوى الخامس.

عبد المحسن بن محمد القاسم ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

الرياض، ١٤٣٦ هـ

١٢٥ × ٩٥ ص ٤٩٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٦٧٣٧-١

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح ٣- الإسلام والعلم

أ. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (محقق) ب. العنوان

١٤٣٦/٣٧٣

دبيوي ٢٣٧، ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٧٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٦٧٣٧-١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ - ٢٠١٥ هـ

مِنْ وَهْدَى الْبَلَاغِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (١٢٠) مَجْمُوَّةٌ

لِلْمُسْتَوَى الْخَامِسِ (١)

بِلْوَغُ الْمَرْأَةِ

أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى شِخْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ عَلَى الْمُصَيْفِ وَجَانِدٍ بِحُجَّهٍ وَنُسُجٍ أَخْرَى

نَاجِيُّ الصَّفَرِ إِلَى حُجَّةِ رَبِّهِ نَعَمَى

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرِ الشَّافِعِيِّ

حُجَّةُ الْمَلَوِّ (ت ٨٥٢ هـ)

مُحَقَّقٌ

د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَيْضَانِ

إِنَّمَا وَخَطَبَ السَّيِّدُ الْمُبْرُوكُ الْمُرْكَفُ

لأهمية المتون لطلاب العلم

تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:

www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي

وتنتقل مباشرة على رابط:

www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَاحِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجَلِ الْقُرُبَاتِ، وَبِهِ تُنَالُ الرِّفْعَةُ
فِي الدَّارِيْنِ، وَالظَّفَرُ بِالْعِلْمِ يُحِفَظُ أُصُولِهِ، وَلِذَا قِيلَ^(١) :
«مَنْ حَفِظَ الْأُصُولَ غَنِمَ الْوُصُولَ، وَمَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ
حُرِمَ الْوُصُولَ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْأُصُولِ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ
الْفُصُولُ، وَفَقَدَ حَتَّى الْقَلِيلَ الْمَحْصُولُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ
إِلَى السَّمَاءِ وُصُولٌ».»

وَقَدِ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِوَضْعِ مُؤْتُونِ فِي
كُلِّ فَنٍ تَسْهِيلاً لِضَبْطِ الْعِلْمِ وَأَسْتِخْضَارِ مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا

(١) القائل: الوالد كَفَلَهُ اللَّهُ.

أَنْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الْآفَاقِ، وَسَارَ طَلَابُهُمْ فِي الدِّيَارِ،
فَانْتَفَعَتْ بِهِمُ الْأُمَّةُ عَلَى مَرْءِ الْعُصُورِ.

وَلِأَهْمَيَّةِ الْحِفْظِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ جَمَعْتُ لَهُ مُتُونًا مِنْ
أَشْمَلِ الْمُتُونِ وَأَنْفَعِهَا، بَلَغَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ (١٨) مَتْنًا،
رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدَرُّجَ فِي الْحِفْظِ مَعَ تَنْوُعِ الْفُنُونِ.
وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِهَا عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ
(١٢٠) مَخْطُوطَةً، أَثْبَتْ وَضَفَ نُسْخَ كُلِّ مَتْنٍ فِي صَدْرِهِ.
كَمَا ضَبَطْتُ الْفَاظَهَا بِالشَّكْلِ، وَأَعْتَنَيْتُ بِعَلَامَاتِ
الْتَّرْقِيمِ، مُرَاعِيًّا مَعَانِي الْفَاظِ فِيهَا.

وَسَمَّيْتُهَا: «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ» يَحْتَاجُهَا الطَّالِبُ
الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاغِبُ الْمُتَهَيِّ، وَجَعَلْتُ
بَيْنَ يَدِيهَا مُسْتَوَى تَمْهِيدِيًّا.

وَبِيَانِ هَذِهِ الْمُتُونِ وَمُسْتَوَياتِهَا مَا يَلِي :

❖ الْمُسْتَوَى التَّمْهِيدِيُّ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدَابُ.

❖ الْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

- ١ - نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ.
- ٢ - الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ.

٣ - الأَصْوْلُ التَّلَاثَةُ وَأَدْلِتُهَا.

٤ - الْأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ
(الْأَرْبَعُونَ النَّوْوَيَّةُ).

❖ المُسْتَوَى الثَّانِي: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

١ - تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ وَالْغُلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ.

٢ - شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.

٣ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ.

❖ المُسْتَوَى الثَّالِثُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

١ - مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ.

٢ - مَنْظُومَةُ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِلْبِيرِيِّ.

٣ - الْمُقَدَّمَةُ الْأَجْرُوْمِيَّةُ.

٤ - الْعِقِيلَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.

❖ المُسْتَوَى الرَّابِعُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

١ - الْوَرَقَاتُ.

٢ - عُنْوَانُ الْحِكْمَ.

٣ - بُعْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمْلِ الْمَوَارِثِ (الرَّحِيمَةُ).

٤ - الْعِقِيلَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المثانة التالية:

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٢ - زاد المستيقن في اختصار المعنون.

٣ - الخلاصة في النحو (الفية ابن مالك).

ووضعت بعد المقدمة أسهل طريقة لحفظ المثانة،

ومراجعتها، وأسماء شروح مقتضاه لهذه المثانة، وأسماء

كتب مقتضاه للقراءة مرتبة على المستويات.

ولكبّر حجم مثانة المستوى الخامس؛ أفردت كلّ

متن فيه على حدة.

أسأل الله للجميع إخلاص النية، وصلاح القول

والعمل، ومراقبته في السر والعلن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله،

وصحبه أجمعين.

د. عبد الحسين محمد الفيصل

إنكليزي في المثانة

أشهل طریقة لحفظ المتنون

المُداوَمَةُ عَلَى حِفْظِ الْمُتُونِ، وَعَدَمُ الْإِكْثَارِ مِنَ
الْمَحْفُوظِ الْيَوْمِيِّ، وَالثَّانِي فِي الْحِفْظِ: هُوَ نَهْجُ الْعُلَمَاءِ،
قَالَ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذَا الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ
وَالْحَدِيثَيْنِ، وَالْمَسَأَلَةِ وَالْمَسَأَلَتَيْنِ». .
وَالْمَتْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ نَثْرًا، أَوْ نَظْمًا.

❖ ومقدار ما تحفظ من المتنون ما يلي:

- ١ - إِذَا كَانَ الْمَتْنُ الْمَحْفُوظُ مِنْ مُتُونِ الْحَدِيثِ؛
فَاحفظ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَحَادِيثً.
- ٢ - وَإِذَا كَانَ نَثْرًا؛ فَاحفظ جُملَةً مُفِيدةً مِنْهُ لَا تَزِيدُ
عَلَى خَمْسَةَ أَسْطُرٍ.
- ٣ - وَإِذَا كَانَ مَنْظُومًا؛ فَلَا تَزِدْ عَلَى حِفْظِ ثَلَاثَةَ
أَبْيَاتٍ.

وَبِهَذَا الْمَقْدَارِ الْمُتَأْنِي مَعَ التَّكْرَارِ يَرْسَخُ الْمَحْفُوظُ
- بِإِذْنِ اللَّهِ -.

❖ وَطَرِيقَةُ حِفْظِ الْمُتُوْنِ مَا يَلِي:

- ١ - كَرِّرِ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُرِيدُ حِفْظَهُ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً، وَأَفْضَلُ وَقْتٍ لِلْحِفْظِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٢ - كَرِّرْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَا حِفْظَتْهُ فِي الْفَجْرِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.
- ٣ - مِنَ الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي حِفْظِ الْمِقْدَارِ الْجَدِيدِ؛ أَقْرَأْ مَا حِفْظَتْهُ أَمْسِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.
- ٤ - ثُمَّ أَقْرَأْ حِفْظاً مَا حِفْظَتْهُ مِنْ أَوَّلِ الْمَتْنِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْطِنِ الْحِفْظِ الْجَدِيدِ.
- ٥ - بَعْدَ ذَلِكَ أَبْدَأْ فِي حِفْظِ الدَّرْسِ الْجَدِيدِ بِالْطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا.
- ٦ - كَرِّرْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَوْمِيًّا حَتَّى تَتَهَيَّ مِنْ حِفْظِ الْمَتْنِ وَيَرْسَخَ الْمَحْفُوظُ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ سُرِّ فِي كُلِّ مَتْنٍ تَحْفَظُهُ، مَعَ ضَرُورَةِ مُدَاوَمَةِ مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ حِفْظاً وَمُرَاجَعَةً وَقِرَاءَةً لِلْكُتُبِ،

وَحُضُورِ دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ وَمُلَازِمَتِهِمْ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشَكَّ
مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَالحِفْظُ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّكْرَارِ، وَرُسُوخُ الْمَحْفُوظِ بِكَثْرَةِ
تَكْرَارِهِ، وَهَذَا دَأْبُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو
إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُعِيدُ مِقْدَارَ الْحِفْظِ «مِئَةَ مَرَّةً»،
وَإِلَكِيَا الْهَرَّاسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُعِيدُ مِقْدَارَ الْحِفْظِ «سَبْعِينَ مَرَّةً»،
وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي تُظْهِرُ لَكَ أَنَّ قِلَّةَ التَّكْرَارِ سَبَبُ
سُرْعَةِ النِّسْيَانِ:

قَالَ أَبُنُ الْجَوَزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَحَكَى لَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي: أَبْنُ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيَّ - أَنَّ فَقِيهًا أَعَادَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ
مِرَارًا كَثِيرًا، فَقَالَتْ لَهُ عَجُوزُ فِي بَيْتِهِ: قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتُهُ
أَنَا، فَقَالَ: أَعِيدِيهِ، فَأَعَادَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، قَالَ:
يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَتْ: مَا أَحْفَظُهُ، قَالَ:
أَنَا أَكَرِّرُ بَعْدَ الْحِفْظِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكِ»^(١).

* * *

(١) الحث على حفظ العلم ص ٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ الْمُتُوْنِ

إِذَا حَفِظْتَ مُتُوْنًا مُتَنَوِّعًا فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، فَرَاجِعُهَا؛ لِتَكُونَ أَرْسَخَ فِي الْحِفْظِ، وَأَظْهَرَ فِي الْأَسْتِخْضَارِ، وَأَسْرَعَ فِي الْأَسْتِدْلَالِ، وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى إِتْقَانِ الْمَحْفُوظِ قِرَاءَتُهُ عَلَى غَيْرِكَ حِفْظًا.

❖ وَطَرِيقَةُ مُرَاجَعَةِ الْمُتُوْنِ مَا يَلِي:

- ١ - رَاجِعْ كُلَّ يَوْمٍ صَفَحَتَيْنِ، وَأَقْرَأْهَا حِفْظًا «عِشْرِينَ مَرَّةً».
- ٢ - وَفِي الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ؛ أَقْرَأْ حِفْظًا مَا رَاجَعْتُهُ أَمْسِ «خَمْسَ مَرَّاتٍ».
- ٣ - ثُمَّ أَبْدَأْ فِي الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ بِمِقْدَارِ صَفَحَتَيْنِ حِفْظًا «عِشْرِينَ مَرَّةً»، وَهَكَذَا سِرْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى نِهايَةِ الْمَتْنِ.

- ٤ - إِذَا أَنْتَهَيْتَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمَتْنِ الْأَوَّلِ؛ فَاقْرَأْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ صَفَحَاتٍ حِفْظًا حَتَّى تَنْتَهِي مِنْهُ.

- ٥ - إِذَا رَاجَعْتَ خَمْسَ صَفَحَاتٍ مِنَ الْمَتْنِ الْأَوَّلِ؛ فَابْدِأْ فِي مُرَاجَعَةِ الْمَتْنِ الثَّانِي، كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ.
- ٦ - تَوَقَّفْ يَوْمًا فِي الْأَسْبُوعِ عَنِ الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ، وَأَقْرَأْ حِفْظًا مَا رَاجَعْتَهُ فِي الْأَسْبُوعِ.
- ٧ - إِذَا أَتَقْنَتَ الْمَحْفُوظَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَلَا يَمْضِ عَلَيْكَ شَهْرٌ إِلَّا وَقَدْ رَاجَعْتُهُ كُلَّهُ حِفْظًا.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأول:

- ١ - نوافض الإسلام.
- ٢ - القواعد الأربع.
- ٣ - الأصول الثلاثة وأدلتها. حاشية ثلاثة الأصول؛ لأَبْنَ قَاسِمَ
جامع العلوم والحكم؛ لأَبْنَ رَجَبَ
- ٤ - الأربعون التَّوْبَيَّة.

❖ المستوى الثاني:

- ١ - فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
- ٢ - شروط الصلاة.
- ٣ - حاشية كتاب التوحيد؛ لأَبْنَ قَاسِمَ

❖ المستوى الثالث:

- ١ - منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَاطِ
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري.
- ٣ - المقدمة الْأَجْرُومِيَّةُ؛ لمحمد أَبْنَ عَثِيمِينَ
- ٤ - العقيدة الواسطية؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرابع:

- ١ - شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
 - ٢ - عنوان الحكم.
 - ٣ - الرَّحْبَيَّةُ.
 - ٤ - العقيدة الطحاوية.
- حاشية الرَّحْبَيَّةِ؛ لأَبْنَ قَاسِمَ
شرح العقيدة الطحاوية؛ لأَبْنَ أَبِي العزِيزِ

❖ المستوى الخامس:

- ١ - منحة العَلَامِ؛ لعبدالله الفوزان
 - ٢ - حاشية الروض المربع؛ لأَبْنَ قَاسِمَ
 - ٣ - شرح أَبْنَ عَقِيلَ.
- ١ - بلوغ المرام.
 - ٢ - زاد المستقنع.
 - ٣ - ألفية أَبْنَ مَالِكَ.

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأول:

- ١ - البيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.
- ٢ - الوايل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثاني:

- ١ - الكبائر؛ للذهبي.
- ٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثالث:

- ١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.
- ٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرابع:

- ١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
- ٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

* * *

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم
وابن كثير وابن رجب والذهبى وغيرهم من علماء السلف

بِالْفَوْزِ الْمُرْأَمِ

مِنْ
أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

نَاجِيَصُ الْقَبِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ رَعَاهُ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَاجَرِ الشِّافِعِيِّ

(ت ٨٥٦ هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي بالمكتبة السليمانية - تركيا
- برقم (٢١٧١)، تاريخ نسخها : ٨٣٤هـ، وهي مقروءة على المصنف رحمه الله، وعليها خطه، وإجازة منه لهذه النسخة بخطه أيضاً.
- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم (٦٣١١/٧٥٣)، تاريخ نسخها : ٨٤٨هـ، وهي مكتوبة في حياة المصنف رحمه الله، ومنقوله من نسخة بخط المصنف رحمه الله.
- نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بدمشق - سوريا - برقم (٥٧٥٤)، تاريخ نسخها : ٨٧٤هـ، وقد كُتِبَتْ من نسخة منقوله من نسخة المصنف رحمه الله، ثم قُوِّيَتْ بعد ذلك بنسخة المصنف رحمه الله.
- نسخة خطية بمعهد المخطوطات العربية - الكويت - مصورة من دار المخطوطات بصنعاء برقم (٥٨٠٨)، تاريخ نسخها : ١١٦٥هـ، وهي مقابلة على نسخة ابن الدبيع التي هي مسلسلة بالإجازة من المصنف إلى النايسخ، ونسخة ابن الدبيع مقابلة على نسخة مقروءة على المصنف رحمه الله، ومجازة بخطه لأحمد اليماني في ١٤/٠٧/٨٣٧هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَاحِبِيهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّرًا حَتِّيَّثًا ، وَعَلَى
أَتَبَاعِيهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ -
أَكْرِيمُهُمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصِرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ
لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَرَرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالِّغاً ؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ
بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي ، وَلَا
يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَّهِي .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنِ الْأَئِمَّةِ ؛
لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ .

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَبِالسَّتَّةِ: مَنْ عَدَ أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَ الْبُخَارِيًّا وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ:
الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ.

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَ الْثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفَقِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا
غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَهُوَ مُبِينٌ.

وَسَمِّيَتْهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ
يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



كتاب الطهارة

باب المياء

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَوْلَانَا الظُّهُورُ مَأْوَاهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، والترمذى.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْمَاءَ ظُهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ**» أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد.

٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ**» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.

وَلِلْبَيْهَقِيٌّ : «الْمَاءُ ظَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَخَارِيٌّ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وَلِمُسْلِمٍ : «مِنْهُ».

وَلِأَبِي دَاؤَدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

المَرْأَةُ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ
بِفَضْلِ مَيْمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا أَصْحَابُ السُّنْنِ : «أَغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا،
فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي لَفْظٍ لَهُ : «فَلِيرِفَهُ».

وَلِلتَّرْمِذِيِّ : «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ».

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
- فِي الْهِرَّةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ

الَّطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَحَّحَهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ؛
فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ: فَالْجَرَادُ
وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ» أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجِهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغُمِسْهُ،
ثُمَّ لِيُنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَقَبَّلُ بِجَنَاحِهِ
الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



باب الآنية

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ .

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ .

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَغٌ» .

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءٍ يَجْرُونَهَا ، فَقَالَ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ! فَقَالُوا : إِنَّهَا

مَيْتَةُ، قَالَ: يُظَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ،
وَالنَّسَائِيُّ.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، أَفَنَا كُلُّ فِي
آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَلَا تَحِدُّوا غَيْرَهَا،
فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ أَمْرَأَةٍ مُسْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ
أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّغْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.



باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانُهَا

- ٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَّاً؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَايَا نُكْمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَنْهُ بِمِنْيٍ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلٌ عَلَى كَيْفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

وَفِي لَفْظِهِ : «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ
ثُوبِهِ».

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيَرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ - : «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضُحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ : يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا
يَضُرُّكِ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

باب الوضوء

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُونُ حُرَيْمَةَ.

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَأَسْتَنْشَقَ، وَأَسْتَنَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ عَصَمَةً بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ».

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ عَصَمَةً بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامَيْهِ ظَاهِرًا أَذْنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٦ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْعَفْلِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ.

وَلَأَبِي دَاؤِدَ فِي رِوَايَةِ «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمضْ». .

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ.

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثَيْ مُدًّ، فَجَعَلَ يَدِلْكُ ذِرَاعِيهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ.

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً، خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَيَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّةً فَلْيَفْعُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعِجِّبُهُ التَّسْمِينُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِمَا مِنْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْحُقْفَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلِفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلِفْظِ الْخَبَرِ.

٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَحْوُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ : «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ».

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : «ثُمَّ تَمْضِمضَ ﷺ، وَأَسْتَنَثَ ثَلَاثًا ، يُمْضِمضُ وَيَثْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاء» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

- ٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : «ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ - يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ وَسَلَّمَ رَجُلًا - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ - فَقَالَ: أَرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسائِيُّ.
- ٥١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْدِ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، إِنِّي أَدْخِلُهُمَا ظَاهِرَتِينَ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفِرًا أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَأْلِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمً» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْنُ خَرَيْمَةَ وَصَحَّاحَا.

- ٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٧ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ -، وَالْتَّسَاجِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسُحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
- ٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً - إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».



باب نواقص الوضوء

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبِيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرَأٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حِيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الوضوءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَبْلًا بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحْدُدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِّيْتُ ذَكْرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعْلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةً مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا».

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةِ بْنِتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ أَبُنُ مَاجَهُ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْأَوْضَاعِ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَنْهُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَلَا

يَمْسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْسَ بِهِ.

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ أَسْتُطِلِقُ الْوِكَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْطَّبرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ: «أَسْتُطِلِقُ الْوِكَاءَ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلَاَبِي دَاؤِدَ أَيْضًا عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٧٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا أَتَيْ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخْلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ - وَلَمْ يُحْدِثْ -، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَحِدَّ رِحَاحاً» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ.
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ.
وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلَيَقُولُ: كَذَبْتَ».
وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ».

* * *

باب قضاء الحاجة

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ أَخْرَجَهُ السَّبَعَةَ.

٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْإِدَاؤَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ عَزَّلَهُ: «أَتَقْوَا اللَّعَانِينَ - الَّذِي يَسْخَلُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه : «والموارد» .

ولاحظَ الطَّبَرَانِيُّ: «النَّهَيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ
الْمُشْمِرَةِ، وَضِفَافِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وأخرج الطبراني : «النَّهَيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ
الْمُشْمِرَةِ، وَضِفَافِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عز الله عنه : «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ السَّكْنِ، وَأَبْنُ الْقَطَانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٨٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عز الله عنه : «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخَ

مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَكْلَلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا».

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **عُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحاكمُ.

٨٦ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ،

ولم أجد ثالثاً، فأتته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة،
وقال: هذا ركش» آخر جه البخاري.

زاد أحمد، والدارقطني: «أئنني بغيرها».

٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُستنجى بعظم، أو روث، وقال: إنهم لا يظهران» رواه الدارقطني وصححه.

٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استنزفوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني.

وللحakiem: «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح
الإسناد.

٨٩ - وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب
اليمنى» رواه البيهقي بسنده ضعيف.

- ٩٠ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ» - ذَكْرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ٩١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاؤُودَ وَالترْمِذِيِّ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِدُونِ ذِكْرِ «الْحِجَارَةِ».

* * *

باب الغسل، وحكم الجنب

- ٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.
- ٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».
- ٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».
- ٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ

الحجامة، وَمِنْ غُسلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حُرَيْمَةَ.

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَّالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ : «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ.

٩٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء» وهو معلول.

١٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماليه، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهمما في حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماليه، ثم ضرب بها الأرض». وفدي رواية: «فمسحها بالتراب».

وفي آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده - وفيه -: وجعل ينفض الماء بيده».

١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةِ وَالْحَيْضَةِ؟ - فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ.

١٠٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَأَدْ أَبْنُ حِبَّانَ: «وَتَلَقَّى».

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

وَلَا حَمْدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ.

باب التَّيْمُمِ

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَعْدِ المَاءَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَادَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

١٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ

عَلَى اليمين، وَظَاهِرًا كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لِبْخَارِيٍّ: «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

١٠٨ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّيْمُ ضَرْبَتَانٌ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَهْهُ.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّاعِدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ اللَّهُ، وَلْيُؤْمِنْ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوْبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالُهُ.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً؛

فَتَيَمِّمَا صَعِيداً طَيْبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصْبَتَ السَّنَةَ، وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّآخرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسائِيُّ.

١١١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فِي قَوْلِهِ عَجَلَكَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ أَغْتَسَلَ» تَيَمَّمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَرَّارُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالحاكِمُ.

١١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْكَسَرَتْ إِحدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ بِسَنْدٍ وَاهِ جِدًا.

١١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ، فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ

عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِسْنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاْتِهِ.

١١٤ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَا
يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالْتَّيَمِّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ
الْأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا.

* * *

باب الحِيْض

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَوْنِيَّةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَصَّيْ وَصَلَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَأَسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَوْنِيَّةَ بْنَتِ أَبِي دَاؤِدَ: «لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١١٦ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَوْنِيَّةَ بْنَتِ حَمْنَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ أَغْتَسِلِي، فَإِذَا أَسْتَنَقَتِ فَصَلَّى أَرْبَعَةً

وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلَّى، فَإِنْ ذَلِكَ يُبْرِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيلُ النِّسَاءَ.

فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظُّهُرَ وَتَعْجِلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهِيرِينَ وَتُصَلِّيَنَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. ثُمَّ تُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجِلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَفْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّمَ، فَقَالَ: أَمْكُثْيِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ أَغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١١٨ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظَّهَرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُودَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه : «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي أُمْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضَةً - قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ الْقَطَانِ ، وَرَجَحَ غَيْرُهُمَا وَقَوْفَهُ.

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «لَمَّا جَئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ : أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ ، غَيْرَ أَلَّا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرِي» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ ؛ مَا يَحْلُ لِلرَّجُلِ مِنْ أُمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

١٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظِهِ : «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .



كتاب الصلاة

باب المواقت

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطْولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَصْرِ -: «وَالشَّمْسُ يَيْضَاءُ نَقِيَّةً».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً».

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحْبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِئَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا - إِذَا رَاهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَاهُمْ أَبْطَلُوا أَخَرَ -، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٢٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ذات لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقُبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»:

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ.

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَرَازَادَ: «إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

وَكَذَا لِأَبِي دَاؤَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ.

١٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١٣٥ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ وَقَفْهُ.

١٣٦ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرًا: فَجْرٌ يُحرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ» - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَرَازَادَ - فِي الَّذِي يُحرِّمُ الطَّعَامَ -: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السُّرْحَانَ».

١٣٧ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، دُونَ «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٣٩ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ إِلَّا سَجَدَتِينِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

وَمِثْلُهُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.
وَلَا يَبْدِي دَاؤُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِمَعْنَاهُ.

* * *

باب الأذان

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةِ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ ...» الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ - قِصَّةً قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ -: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلَابْنِ حُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

ورواه الخامسة: فذكر روه مربعاً.

١٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويؤتي الإقامة، إلا الإقامة - يعني قوله: قد قامت الصلاة». متفق عليه، ولم يذكر مسلماً الاستثناء.

وللنمسائي: «أمر النبي عليه السلام بلالاً».

١٤٤ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يُؤذن، واتبع فاه ههنا واههنا، وإصبعاه في أذنيه» رواه أحمد، والترمذى وصححه.

ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه».

ولأبي داود: «لوى عنقه - لاما بلغ حيى على الصلاة - يميناً وشمالاً، ولم يستدر». وأصله في الصحيحين.

١٤٥ - وعن أبي محدورة رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام أعجبه صوته، فعلمه الأذان» رواه ابن خزيمة.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ: فِي الْمُتَفَقِّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

زَادَ أَبُو دَاؤُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٤٨ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي أَبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٤٩ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالاً أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً - : «سَوَى الْحَيْلَاتِيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي! قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَفْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٢ - وَعَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةُ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...». الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبَعةُ.

١٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةُ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَأَخْدُرْ، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ...». الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةُ قَالَ: «لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةُ: «وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

وَلَا يَدْعُ دَاوِدٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

* * *

باب شروط الصلاة

١٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْ أَحْدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رواه الحمسة، وصححه ابن حبان.

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيُبَرِّ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رواه ابن ماجه، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ.

١٥٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخَمَارٍ» رواه الحمسة إلا النساء، وصححه ابن خزيمة.

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفُ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -».

ول المسلمين: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ
بِهِ» متفق عليه.

ولهمما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ
في التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١٦٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم:
«أَتَصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزارٍ؟» قال: «إِذَا كَانَ
الدُّرْعُ سَائِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» آخر جهه أبو داود،
وصحح الأئمة وفقه.

١٦١ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا،
فلما ظلت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة؛
فنزلت: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» آخر جهه الترمذى
وضعفه.

١٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِيلَةً» رواه الترمذى،
وقواه البخارى.

١٦٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَقْوِّى عَلَيْهِ.

زاد البخاري: «يُومٌ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْنَعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وَلَا يَدْعُ دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ : «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ.

١٦٥ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُصْلُوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَذْنَى أَوْ قَدْرًا؛ فَلْيَمْسِخْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذْنَى بِخُفْيَةٍ؛ فَظَهَرُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٦٩ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَا تَكَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُكَلِّمُ أَحَدُنَا

صَاحِبُهُ بِحَاجَتِهِ -؛ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالْأَصْلَوَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ۝ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيناً عَنِ الْكَلَامِ ۝ مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ : « فِي الصَّلَاةِ ».

١٧٢ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبْنَ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَحَ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ .

١٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ عليه السلام يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟

قالَ: يَقُولُ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ،
وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَوْمَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.



باب سُترة المُصلّى

١٧٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبِخَارِيٍّ.

وَوَقَعَ فِي الْبَرَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُترةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩ - وَعَنْ سَبِيرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ».

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ

**مُؤخرة الرَّحْلِ - المَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ . . .** الحديث، وفيه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»
آخر جهه مسلم.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ دُونَ «الْكَلْبِ».

وَلَا يَدْعُ دَاوِدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ،
دُونَ آخِرِهِ، وَقَيْدَ «الْمَرْأَةِ» بِالْحَائِضِ.

١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» آخر جهه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ،

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضطَرِّبٌ؛
بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَدْرَأُ مَا
أُسْتَكْعِتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

* * *

باب الحث على الخشوع في الصلاة

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الرجل مختصرًا» متفق عليه، والله عز وجل مُحَمَّد لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ».

١٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قدم العشاء؛ فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.

١٨٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه» رواه الحمسة بإسناد صحيح.

وزاد أححمد: «واحدة، أو دع».

وفي الصحيح عن معيقib رضي الله عنه: نحوه بغير تعليل.

١٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - : «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطْوِعِ».

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ: «أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ».

١٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ سَرَّاً بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْهُ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأْلُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَهَا فِي قِصَّةِ أَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنِ الصَّلَاةِ».

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَتَّهِنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَارِ».

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظُمْ مَا أُسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالترْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

* * *

بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَهَّرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالُهُ.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّتِهِ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ أَتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا مُتَّقِّنَةً عَلَيْهِ». مُتَّقِّنَةً عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ : «وَالنَّصَارَى».

١٩٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا اللَّهُ عَنْهَا : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَفِيهِ - أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّتِهِ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجْلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ . . .» الْحَدِيثُ مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

١٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

١٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ، أَوْ يَبْنَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٩٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٢٠١ - وَعَنْهَا رَبِيعُهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ...». الحَدِيثُ مُتَّقَّٰ عَلَيْهِ.

٢٠٢ - وَعَنْهَا رَبِيعُهَا: «أَنَّ وَلِيَدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ...». الحَدِيثُ مُتَّقَّٰ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَبِيعُهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّقَّٰ عَلَيْهِ.

٢٠٤ - وَعَنْهُ رَبِيعُهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٥ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَبِيعُهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٢٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أَمَّتِي ، حَتَّى الْقَدَّاُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَسْتَغْرِبَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .



باب صفة الصلاة

٢٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسْبِغْ الوضوء، ثم أستقبل القبلة، فكبير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم أرفع حتى تعتدل قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه السبعه، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً».

ومثله: في حديث رفاعة رضي الله عنه عند أحمداً، وأبي حبان.

وفي لفظ لا لأحمد: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامُ».

وللنمسائي، وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما

أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ - وَفِيهَا - : فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِرُهُ، وَهَلَّلُهُ».

وَلَا يَبِي دَاؤُدَ: «ثُمَّ أَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». وَلَا بْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِما، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ عَزَّلَهُ وَجَلَّهُ : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَهْتُ وَجْهِي . . . - إِلَى قَوْلِهِ - : مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . . إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْيَلِلِ» .

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَجَلَّهُ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَابِيَ كَمَا يُنَقَّى بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ حَطَابِيَ كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَبَيِضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَابِيَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ .

٢١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالدَّارُ قُطْنِيٌّ مَوْصُولاً ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ .

وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ، وَنَفْخَةٍ، وَنَفْثَةٍ».

٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتِيَنِ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَلَّةٌ.

٢١٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اُفْتَحَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : «يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْنُ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ قَالَ : «حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنِيهِ».

٢١٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ .

٢١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارْقُطْنِيِّ : «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» .

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ : «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» .

٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ.

زاد مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِ『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』».

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ حُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّفْهِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمُهَا.

٢١٨ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: 『وَلَا أَصَالَائِنَ』، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ.

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرُوْا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَفَعَّهُ.

٢٢٠ - وَعَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: أَمِينٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْوُهُ.

٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . . .» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَا نَا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ: {الَّمَ تَنْزِيلُ الْكِتَبِ} السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَالْأُخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ

صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٢٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الَّهُمَّ
تَنَزِّلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَ عَلَى إِلَانَسِنٍ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلظَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُدِيمُ
ذَلِكَ».

٢٢٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَرْتُ بِهِ آيَةً رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ،
وَلَا آيَةً عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ
الترمذنيُّ.

٢٢٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأْكِعاً أَوْ

ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم» رواه
مسلم.

٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك،
اللهم أغفر لي» متفق عليه.

٢٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين
يركب، ثم يقول: سمع الله لمن حمد - حين يرفع صلبه
من الركوع -، ثم يقول - وهو قائم -: ربنا ولك الحمد،
ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم
يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في
الصلاه كلها، ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس»
متفق عليه.

٢٣١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا

لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا
لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: عَلَى
الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا
صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

٢٣٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»
رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٢٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصْلِي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَا�ِنِي ، وَأَرْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ دَاؤْدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٣٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يُصْلِي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : «فَآمَّا فِي الصُّبْحِ : فَلَمْ يَزُلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» .

٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ أَبُونُ خُرَيْمَةَ.

٢٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَاعِيِّ قَالَ : «قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ : أَيْ بُنْيَ ! مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ.

٢٤٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتْ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبرَانِيُّ، وَالبيهقيُّ : «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنته ضعف .

٢٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليس بوضع يديه قبل ركبتيه» آخر جهه الثالثة .

وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» آخر جهه الاربعة .

فإن لالاول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيحه
ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقاً موقعاً .

٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسري ، واليمين على اليميني ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابية» رواه مسلم .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «وَقَبَضَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِيِ الإِبْهَامِ» .

٢٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : «الْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَواتُ ، وَالطَّبَيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُونَا مُتَقْدِّمَ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ» .
وَلِأَحْمَدَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ» .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : التَّحْيَاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَواتُ ، الطَّبَيَّاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ» .

٢٤٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ : «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصْلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَمْحِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّالِثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ.

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ : «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ أَبْنُ حُرَيْمَةَ فِيهِ : «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟» .

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الأَخِيرِ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٣ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ

اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعُ
وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛
عَفِرْتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمُ.

٢٥٥ - وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ:
أُوصِيكَ يَا مُعاذُ: لَا تَدْعُنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ:
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ؛ لَمْ
يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٢٥٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

٢٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَؤْمِنُ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ.



باب سجود السهو، وغيره

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ صَلَاتِي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدِيْنِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْسِيَتَ أَمْ قَصْرَتْ؟

فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيَتْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقُ دُوَيْدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ».

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

٢٦٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالحاكُمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ - فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ - فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلَيُبَيِّنَ عَلَى مَا أَسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى

خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَشَنَّى رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيْسْبُجْدُ سَجْدَتَيْنِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ لِيْسْبُجْدُ».
وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

وَلَا حَمْدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْبُجْدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٢٦٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَسْتَمَّ قَائِمًا فَلَيْمَضِ، وَلَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوًا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلْكُلٌ سَهْوٌ سَجَدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا أَلَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْنَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «﴿صَ﴾ لَيْسَ

مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ : «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٢٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ» وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ.

- ٢٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.
- ٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ؛ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.
- ٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٢٧٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعَثَ عَلَيْاً إِلَى الْيَمَنِ . . . - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيِّي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

٢٧٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ! فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنْيَ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ - رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ - مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ». وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ».

٢٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهِداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى أَثْنَيْ عَشْرَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ «تَطْوِعاً» .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ : نَحْوُهُ، وَزَادَ : «أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا قَالَتْ : «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ

أَحَمْدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتِرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ
وَصَحَّحَهُ.

٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِلِ الْمُرَزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ،
ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ
سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَا».

٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي
أَقُولُ: أَقْرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ؟!» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي
رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَبَجَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَدِيقِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَبِّجْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى - مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : «هَذَا خَطَأً».

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَدِيقِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَرَاجَحُ النَّسَائِيُّ وَقَفْهُ.

٢٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهِينَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَهُ، وَالحاكمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٢٩٤ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْوِتْرُ مَا

بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُبِيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ.

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِسْنَدٍ لَّيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ.

٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ - يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَة! إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوَتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ - فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً -».

٢٩٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلَ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

٢٩٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلَ اللَّهِ، فَأَتْهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِمَا .

٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلَ اللَّهِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ .

٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلَ اللَّهِ : «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرُ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوتِرُ بِسَبِيجِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«قُلْ يَتَائِبُهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

وَلَا يُبَدِّي دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوْذَتَيْنِ».

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصِبُّوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٣٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نِسَيَةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ
أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ
مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
ظَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتُرُوا
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ».

وَلَهُ عَنْهَا : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الْضَّحَى قُطْ ، وَإِنِّي لَا أَسْبِحُهَا».

٣٠٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ .

٣١٠ - وَعَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الضَّحَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَسْتَعْرَبَهُ .

٣١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضَّحَى شَمَانِي رَكْعَاتٍ» رَوَاهُ أُبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .



باب صلاة الجماعة، والإماماة

٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطِبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَنَتِينِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَقْلُ
الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ،
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَعْمَى
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ،
فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ
بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَبْحِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْذَّارِقُطْنَيْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ،
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.

٣١٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَبَيْهِمَا تُرْعَدُ
فَرَأَيْصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا:

قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصْلِّ، فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لُهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا - وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ -، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا - وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ -، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَحَّحَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَيَّنَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ . . . - الْحَدِيثُ، وَفِيهِ:- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذًا بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟! إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَخَلَقَهَا﴾، وَ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِإِسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيلَ إِذَا يَنْشَئِ﴾» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ

وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقّاً، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمِنْ كُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القراءةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا -، وَلَا يَبُؤُنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بْنٌ مَاجِهٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه : «وَلَا تَؤْمَنَّ اُمْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»
وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٣٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَغْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ - فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتَيمٌ خَلْفَهُ، وَأَمْ سُلَيْمٌ خَلْفَنَا» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ رَاجِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ وَجَاهَ اللَّهَ حِرْصًا وَلَا تَعْذُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاؤُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ». وَرَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ.

٣٣١ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ.

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَلَا دَخَلتَ مَعَهُمْ، أَوْ أَجْتَرْتَ رَجُلًا!».

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

والوقارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَجَلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٣٣٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَخْلَفَ أَبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا

خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

* * *

باب صلاة المسافر والمريض

٣٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه.

وللبخاري: «ثم هاجر، ففرضت أربعاً، وأقررت صلاة السفر على الأول».

زاد أحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِثْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٣٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلَّا أنه مَعْلُولٌ.

والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها: من فعلها، وقالت: «إنه لا يُشُقُّ عَلَيَّ» آخر جهه البَيْهَقِيُّ.

٣٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ

تُؤْتَى مَعْصِيَّتُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٣٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيرَةَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٣٤٣ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَمَانِي عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» ، وَرُوَا تُهْرِيقًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَى الظُّهُورَ ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ - فِي الْأَرْبَعِينَ - بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ : «صَلَى الظُّهُورَ وَالعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ» .

وَلَأَبِي نُعَيْمٍ - فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ - : «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَتِ الشَّمْسُ صَلَى الظُّهُورَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْتَحَلَ» .

٣٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُورَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٦ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارِقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأُوا أُسْتَغْفِرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مُختَصِّرٌ.

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلُّ

عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطِعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئُ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ
سُجُودَكَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ
أَبُو حَاتِمَ وَقُفَّهُ.

٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يُصْلِي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

* * *

بَابُ الْجُمُعَةِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ إِلَّا نَسْتَظِلُ بِهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْبَعُ الْفَيْءَ».

٣٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامَ ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا أُثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوْيَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ .

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَأَشَدَّ غَصْبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاْكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ

اللَّهُ، وَخَيْرُ الْهَدِيْ هَدِيْ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا،
وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :
يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا
صَوْتُهُ». .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ». .

وَلِلنَّسَائِيِّ : «وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ».

٣٥٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رَجُلِهَا قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ
خُطْبَتِهِ: مَئِنَّةٌ مِنْ فَقِيهٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَجُلِهَا قَالَتْ: «مَا
أَخَذْتُ ❑ قَ ❑ وَالْقَرْءَانَ الْمَجِيدَ ❑ ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسْتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بُأْسَ بِهِ.
وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ»، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَـ«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَنِشِيَّةِ»».

٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُونُ خَرَيْمَةَ.

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ - أَلَا نُوصلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ».

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنَيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهْ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدْ أُخْتِلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينَ قَوْلًاً - أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخارِيِّ -

٣٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : «مَضَتِ السُّنَّةُ : أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمْعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٧٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمْعَةٍ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَّيْنَ .

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٣٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَائِعِ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ، وَأُمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ : «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ : عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه .

٣٧٣ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةً» رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ أَسْتَقْبَلَنَا بِوْجُوهِنَا» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَبْنِ خُزَيْمَةَ.

٣٧٥ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَرْزَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمِهِ، أَوْ قَوْسِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

* * *

باب صلاة الخوف

٣٧٦ - عن صالح بن خواتٍ، عمن صلى مع رسول الله ﷺ - يوم ذات الرّقاع - صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم أنصرفوا فصفعوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

ووَقَعَ - فِي الْمَعْرِفَةِ - لِابْنِ مَنْدَهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ حَمَيْدَةَ.

٣٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجدي، فوارينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدةتين، ثم أنصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاووا، فركع بهم

رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ الْبَخَارِيِّ.

٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَافَّنَا صَافَّيْنِ - صَفْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ فِي تَحْرِيرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . .» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يَبْرُدُ دَاؤُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاؤُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُوفِ بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ. وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٨٠ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَةٌ أَيْ وَجْهٌ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهْوًا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنَيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب صلاة العيدين

٣٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضحى الناس» رواه الترمذى.

٣٨٣ - وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من الصحابة: «أن ركباً جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرتهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدووا إلى مصلاهم» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

٣٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد يوم الفطر حتى يأكل تمراً» آخر جه البخاري.

وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: «ويأكلون إفراداً».

٣٨٥ - وعن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم

الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ.

٣٨٦ - وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشَهَّدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

٣٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعُ.

٣٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ فِي الْأُولَى، وَخَمْسُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التَّرمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿قَ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ

وَلَا يَبْدِي دَاوُدَ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ.

٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا نَيلُعْبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : قَدْ أَبْدَلْتُكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ : أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُمْ أَصَابُهُمْ مَطْرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ بِإِسْنَادٍ لَّيْنٍ .



باب صلاة الكسوف

٣٩٨ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «أنكست الشمس على عهد رسول الله عليه السلام يوم مات إبراهيم، فقال الناس: أنكست الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله عليه السلام: إن الشمسم والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُوهما فاذعوا الله وصلوا حتى تكشف» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي».

وللبخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه: «فصلوا، وأذعوا حتى يُكشف ما يُكْمِ».

٣٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليه جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية له: «بعث مُنادياً يُنادي: الصلاة جامعة».

٤٠٠ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَصْلَى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا - نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وَعَنْ عَلَيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وَلَا إِبْرَاهِيمَ دَاوِدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٤٠١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَا هَبَّتْ رِيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْطَّبرَانِيُّ.

٤٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ : عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ.



بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٤٠٣ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَحِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ

عَلَيْنَا الْغَيْثُ، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ؛
 ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، فَلَمْ يَزُلْ حَتَّى رُئَيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ
 حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَقَلْبَ رِدَاءُهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ
 سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَّقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ،
 وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ، ثُمَّ صَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ
 رِدَاءُهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلام قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِنَا،
 فَرَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . . . - فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَيْنَا فَأَسْقِنَا ؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَطَرٌ» ، قَالَ : فَحَسَرَ ثُوبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ يَرْبِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَبِّيًّا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ .

٤٠٩ - وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا فِي الْأُسْتِسْقاءِ : اللَّهُمَّ جَلَّنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحْوَكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقَطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ - فِي صَحِيحِهِ - .

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ قَالَ : «خَرَجَ سُلَيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً

عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا
خَلَقْنَا مِنْ حَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَىٰ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ:
أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.

٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَبِيعِيَّةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَسْقَى،
فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



باب اللباس

٤١٢ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَفْوَامُ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ والحرير» رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

٤١٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

٤١٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربع متفق عليه، واللفظ لمسلم».

٤١٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ، فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا» متفق عليه.

٤١٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلَّةً

سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى دُكُورِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

٤١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوَّبَيْنِ مُعَضْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أَمْكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجْتُ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالدِّيَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضِ نَسْتَشْفِي بِهَا».

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ - فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ -: «وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفِدِ وَالْجُمُعَةِ».



كتاب الجنائز

٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ - الْمَوْتِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٢٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَّينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٢٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَءُوا عَلَى مَوْتَائُكُمْ» **(يس)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ أَتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِيَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفَّى سُجِّيَ بِرُدِّ حَبَّرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٤٣١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا تَ - أَغْسِلُوهُ بِمَاءِ
وَسِدْرٍ، وَكَفُّوُهُ فِي ثَوَبَيْنِ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ
النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى
كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟! ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاؤُدَ.

٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا
النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا، أَوْ
خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءِ وَسِدْرٍ،
وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا
فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»
مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْدَأْنَ بِمَا مِنْهَا، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا».

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةَ أَنْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي جَاءَ أَبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَغْطِنِي قَمِيصَكَ أَكَفِنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ حَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّمِذِيُّ.

٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي الْلَّهُدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُغَالِلُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتْ قَبْلِي فَغَسِّلْتُكِ ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٤٤١ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيِّي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْمِهَا فِي الرِّزْنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «أُتَيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ - قَالَ : «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا ، فَدَلَّوْهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» .

٤٤٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَافَّ بِهِمْ ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُولُ مَلَائِكَةُ الْجَنَّاتِ

أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ
رواه مسلم.

٤٤٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى أُمْرَأٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ.

٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلم.

٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُهَا» رواه مسلم، والأربعه.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَذْرِيٌّ» رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، وَأَرْحَمْهُ، وَعَافْهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَةَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا

وَأَنْشَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَا فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، إِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، إِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْحَمِّ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَأَحْتِسَابًا،

وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطِينَ - كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدِي -».

٤٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةُ بِالإِرْسَالِ.

٤٦٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

٤٦٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ

رَسُولُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الدَّارِقُطْنَيِّ بِالوَقْفِ.

٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ أَبْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ».

٤٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«الْحَدُودُ لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلِبَنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ
عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَصَّصَ
الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ».

٤٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَّا عَلَيْهِ
ثَلَاثَ حَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنَيِّ.

٤٦٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُوْ
لِأَخِيْكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّشِيْتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٦٨ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ:
«كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ
النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي
الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّيُّ مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.
وَلِلطَّبَرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا
مُطَوَّلًا.

٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «وَتَرَهُدْ فِي الدُّنْيَا».

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

٤٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نُنُوحَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٤٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا : نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه .

٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قال : «شَهِدتُّ بِنَتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

٤٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَضْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٤٧٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا
وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَسْبِبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ضَبْياغِهِ: نَحْوُهُ، لَكِنْ قَالَ:
«فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».



كتاب الزكاة

٤٨٠ - عن أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا رضي الله عنه إلى اليمَن - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٤٨١ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ - الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ - :

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا : الغَنْمُ - فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ - .

فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ : فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ : فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغْتَ سِتًا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ : فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فإِذَا بَلَغْتُ سِتًاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ
- طَرُوقَةُ الْجَمَلِ - .

فإِذَا بَلَغْتُ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا
جِذَّعَةٌ.

فإِذَا بَلَغْتُ سِتًاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونِ.
فإِذَا بَلَغْتُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِيهَا
حِقَّتَانِ - طَرُوقَتَا الْجَمَلِ - .

فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا
لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةً.
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا
صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ،
إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاهٍ: شَاهٌ.

فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاهٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا
شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ

شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهًا،

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةً

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسُّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَّةِ: رُبُّعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا

أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ

عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ

مَعَهَا شَائِيْنِ إِنْ أُسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدُهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدُهُ الْحِقَّةُ
وَعِنْدُهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطَى يَهُوَ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٢ - وَعَنْ مُعاَدِ بْنِ جَبَلَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ
إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً: تَبِيعًاً أَوْ
تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًاً أَوْ
عَدْلَهُ مَعَافِرًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنُهُ
التَّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ
أَبُنْ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٤٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاؤِدَ : «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

٤٨٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَاحِبِ الْجَمِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَّا: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ إِلَّا عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ - عَرْمَةً مِنْ عَرَمَاتِ رَبِّنَا - لَا يَحْلُّ لِأَلِّيْ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْجَمِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي رَفِيعِهِ.

وللترمذني عن ابن عمر رضي الله عنهما : «من أستفاد مالاً ، فلأزكاة عليه حتى يحول الحول» والراجح وقفه.

٤٨٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود ، والدارقطني ، والراجح وقفه أيضاً .

٤٨٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ولدي يتيمًا له مال ، فليتحرر له ، ولا يتربكه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذى ، والدارقطنى ، وإسناده ضعيف .
وله شاهد مرسلاً : عند الشافعى .

٤٨٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم» متفق عليه .

٤٩٠ - وعن علي رضي الله عنه : «أن العباس رضي الله عنه سأله النبى صلى الله عليه وسلم في تعجب صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك» رواه الترمذى ، والحاكم .

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَاقِيَ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّا؛ صَدَقَةٌ»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَدْعُ دَاؤَدْ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ؛ إِلَّا مِنْ هَذِهِ

الأصناف الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر
رواه الطبراني، والحاكم.

وللدارقطني عن معاذ رضي الله عنه: «فاما القثاء، والبظيخ،
والرمان، والقضب؛ فقد عفا عنه رسول الله عليه وسليمه
وإسناده ضعيف».

٤٩٤ - وعن سهل بن أبي حممة رضي الله عنه قال: «أمرنا
رسول الله عليه وسليمه إذا خرستم، فخذلوا، ودعوا الثالث،
فإن لم تدعوا الثالث، فدعوا الرابع» رواه الخمسة إلا
أبن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

٤٩٥ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول
الله عليه وسليمه أن يحرص العنبر كما يحرص النخل، وتؤخذ
زكاته زبيباً» رواه الخمسة، وفيه أنقطاع.

٤٩٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
رضي الله عنه: «أن امرأة أتت النبي عليه و معها ابنة لها، وفي يد
ابنته مسكتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكوة هذا؟

قالت: لا، قال: أَيْسِرُكِ أَنْ يُسَوِّرِكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتُهُمَا» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَصَحَّهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

٤٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْنُزْ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّهُ الْحَاكِمُ.

٤٩٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْلَيْنٌ.

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيَةٍ

غَيْر مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْحُمُسُ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٠١ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ عَصَمَ أَحَدًا مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ.

* * *

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٠٢ - عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ - عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارِ قُطْنَيٌّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَلَا يِي دَاؤَدْ : «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

٥٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفِثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدْ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



باب صدقة التطوع

٥٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... فذكر الحديث، وفيه -: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُه» متفق عليه.

٥٠٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ أَمْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواه أبو حبان، والحاكم.

٥٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثُوِبًا عَلَى عُزْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبو داود، وفي إسناده لين.

٥٠٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غُنْيٍ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنُ يُغْنِهُ اللَّهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ.

٥١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ.

٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرُزْوِجَهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضٌ شَيْئًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «جاءت زَيْبُ - امْرَأَةُ أَبْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلَيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، رَوْجُوكَ وَوَلْدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

٥١٣ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِرًا - فَلَيُسْتَقْلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرُ» رواه مسلم.

٥١٥ - وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَسْتَعْفِعُهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ» رواه البخاري.

٥١٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذى
وَصَحَّحَهُ.



باب قسم الصدقات

٥١٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ أَشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رواه أحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ.

٥١٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ» رواه أحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥١٩ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ:

رَجُلٌ تَحْمِلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا،
ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاهَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحَجَّى
مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى
يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصةً - سُخْتٌ يَأْكُلُهَا
سُخْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ
مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: «مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُظْلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بْنُو الْمُظْلِبِ، وَبْنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري.

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَابِنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رواه أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ.

٥٢٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَولُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه مُسْلِمٌ.

كتاب الصيام

٥٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلَيُصُمِّهُ» متفق عليه.

٥٢٥ - وعن عمار بن ياسير رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخامسة، وصححه ابن خزيمة، وأبن حبان.

٥٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» متفق عليه.

ولمسلم: «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنَ».

ولبخاري: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ».

٥٢٧ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٥٢٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذْنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالُهُ.

٥٢٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَلِلْدَارَ قُطْنَيٌّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِيَ لَنَا حَيْسًا ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ؛ فَأَكَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَرِيرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَغْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

٥٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْحَرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ .

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ ، قَالَ : وَأَيُّكُمْ مُثْلِي ؟ إِنِّي أَيْسُتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ - كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا - » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاؤَدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٥٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَبِيِّهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَزَادَ فِي رِوَايَةِ : «فِي رَمَضَانَ» .

٥٣٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْتَاجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَاجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَاجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **أَفْطِرْ الْحَاجِمَ، وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ خُزِيمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٥٣٩ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَاجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: **أَفْطِرْ هَذَا، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَّسُ يَحْتَاجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ.**

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ».

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةً» وَهُوَ صَحِيحٌ.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنَى.

٥٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَيْلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ».

وَفِي لَفْظٍ : «فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ . . .» .

٥٤٥ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «رُحْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ ، وَالحاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ .

٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ .

فَقَالَ : هَلْ تَعْجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ : لَا.

قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ : لَا.

قَالَ : فَهَلْ تَعْجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ : لَا.

ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقُ بِهَذَا ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجِ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِّكَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعُةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمّ سَلَمَةَ رَوَيْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ رَوَيْهَا : «وَلَا يَقْضِي».

٥٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَوَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ

وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٤٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْآتِيَّةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعْثِتُ فِيهِ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ - » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

**إِلَّا بَاعْدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ .

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا
رَمَضَانَ .

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ» مُتَقَّدٌ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ
عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبُونُ حِبَّانَ .

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يُؤْذِنُهُ»
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

زاد أبو داود: «غَيْرِ رَمَضَانَ».

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَهَى اللَّهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

٥٥٦ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَجَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٥٦١ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا آفَتْرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودًا شَجَرَةً؛ فَلْيَمْضِغْهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: «هُوَ مَنسُوخٌ».

٥٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

أَخْالِفَهُمْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَهَذَا لِفْظُهُ.

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعِرَافَةِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ.

٥٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلِفْظِهِ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ».

* * *

بَابُ الْاعْتِكَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَأَحْسَابًا؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلًا إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَصِيلًا كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيلًا لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا

يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٧٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ:
إِلَّا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدُ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَسُ امْرَأَةً، وَلَا
يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا
أُغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أُغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ
آخِرِهِ.

٥٧١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٥٧٢ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ
الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًاً - أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي -

٥٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟» قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكَ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاغْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحاکِمُ.

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.



كتاب الحج

باب فضله، وبيان من فرض عليه

٥٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَرَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

٥٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

٥٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ اجْبَهُ هِيَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالترْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ: عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: فَرِيضَاتٌ».

٥٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الْزَادُ، وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٨٠ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أُمْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ

وَجْهِ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكْتُ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مُتَقَوْقَعًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٥٨٢ - وَعَنْهُ رَعْلَيْتَنا: «أَنَّ اُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلِمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجُّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينًا، أَكُنْتِ قَاضِيَتُهُ؟ أَقْضُوا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٨٣ - وَعَنْهُ رَعْلَيْتَنا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى؛ وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُغْتَقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى» رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ أَخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٥٨٤ - وَعَنْهُ رَعْلَيْتَنا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا

تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أُكْتَبْتُ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْظِلْهُ، فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَيْسَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخُّ لَيِ - أَوْ قَرِيبُ لَيِ - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقُفْهُ.

٥٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوْجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، عَيْرَ التَّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب المواقف

٥٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمُلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ .

٥٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ . وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ . وَفِي الْبُخَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاؤُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَسْرِقِ : الْعَقِيقَ» .

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَتِهِ

٥٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ .



باب الإحرام، وما يتعلق به

٥٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد» متفق عليه.

٥٩١ - وعن خالد بن السائب، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وأبن حبان.

٥٩٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله وأغسل» رواه الترمذى وحسنه.

٥٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوها القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يحد النعلين فليلبس الخفين، وليرقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسأله الزعفران ولا الورس» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أُطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلْهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ .

٥٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ .

٥٩٧ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِمَاراً وَحْشِيًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرْدُهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ .

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلُنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَاجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ! تَحِدُ شَأْنًا؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَقُسْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلَ لِأَحَدٍ كَانَ

قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَّ
لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا
تَحْلَّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرٍ
النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا
نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا،
وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ
فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمُثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

٦٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



باب صفة الحج، ودخول مكة

٦٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ : أَغْتَسِلِي وَأَسْتَثْفِرِي بِشَوْبٍ وَأَخْرِمِي .

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَأَسْتَلَمَهُ .

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَرَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَسْهَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . . - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ - :

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ، وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالِعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ
الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ
شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ،
وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : **أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ**، كُلَّمَا
أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَّدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
أَضْطَبَعَ حَتَّى ظَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ
الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ،
فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى
أَسْفَرَ جِدًا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ
فَحَرَّكَ قَلِيلًاً، ثُمَّ سَلَكَ الظَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى

الجَمْرَةُ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَابِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ اَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

٦٠٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَسْتَعَاذُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْرَتُ هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ

إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوئِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ - وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

٦١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ : «أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوَا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦١١ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ : «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمْ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي الطْفَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعْهُ ، وَيُقْبِلُ الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضْطَبِعًا بِرُبْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

٦١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ يُهْلِكُ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّقْلِ - أَوْ قَالَ : فِي الْضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» .

٦١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ : «أَسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثِبَطَةً - تَعْنِي : ثِقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٦١٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ أَنْقِطَاعٌ.

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦٢٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقْ شِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَا : «لَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىً، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَويلاً، وَيَدْعُو وَيَرَفَعُ يَدِيهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرَفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَويلاً.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي التَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَاجَ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: أَرْمْ وَلَا حَرَاجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَاجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الظِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ.

٦٣٠ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرُنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣١ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : «أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَاتَلَهُ أَسْتَاذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَاتَلَهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ عَنْ مِنِيَّ ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَاتَلَهُ قَالَ : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . . .» الْحَدِيثُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٤ - وَعَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمَ حَسَنٍ.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكِ لِحَجُّكِ وَعُمُرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيِّ : النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٩ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ أَخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٦٤٠ - وَعَنِ أَبْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذَا بِمِئَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.



باب الفوائِ، والاحصارِ

٦٤١ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَدْ أَحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًاً قَابِلًاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بَنْتِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجَّيْ وَأَشْرِطْيَ أَنَّ مَحْلِيَ حِيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٦٤٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

قَالَ مُصَنِّفُهُ - شَيْخُنَا، حَافِظُ الْعَصْرِ، قَاضِي الْقُضَاةِ،
أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمِصْرِيُّ، أَبْقَاهُ
اللَّهُ فِي خَيْرٍ -:

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ، شَهْرِ رَبِيعٍ
الْأَوَّلِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِيَّةَ.
وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ»، يَتَلَوُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي «كِتَابُ
الْبَيْوِعِ».



كتاب البيوع

باب شروطه، وما نهي عنه منه

٦٤٤ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : «أن الشيء عينه : أي الكسب أطيب؟ قال : عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار، وصححه الحاكم.

٦٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول - عام الفتح ، وهو بمكة - : إن الله ورسوله حرام بيع الخمر ، والميتاب ، والخنزير ، والأصنام .

فقيل : يا رسول الله ! أرأيت سحوم الميتاب ، فإنه يطلى بها السفن ، ويذهبن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم سحومها ، جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » متفق عليه .

٦٤٦ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلِحَقَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، قَالَ: بِعِنْيِهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَأَشْرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِيِّ، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّياقُ لِمُسْلِمٍ.

٦٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَا عَبْدًا لَّهُ عَنْ دُبُّ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: «أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَدِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاءِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي الرّْبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا صَدِيقَهِ عَنْ ثَمَنِ السِّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ؛ فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : خُذِيهَا وَأَشْرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ قَبْلَهَا.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمَ قَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَأَشْتَرِطِي لَهُمْ
الوَلَاءَ».

٦٥٤ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ،
يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةً» رَوَاهُ مَالِكُ،
وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: «رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهَمَ».

٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبْيَعُ سَرَارِينَا
- أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ - وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حِبَّانَ.

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

٦٥٧ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبَاعُ الْجَزْوَرَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا -» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى قَالَ: «مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا؛ فَلَا يَرْعِعُهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَلَأَبِي دَاؤِدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسْهُمَا، أَوِ الرِّبَا». ا

٦٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْيَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ - فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِهِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - وَهُوَ غَرِيبٌ.

٦٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْيَبَ، بِهِ».

٦٦٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا أُسْتُوْجَبْتُهُ لِقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقَالَ: لَا تَبْعِهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَتَّاعُ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٦٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمَها مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

٦٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٦٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَّ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَّلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعِنِ الشُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبْنَ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِيدِيُّ.

٦٦٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٧٠ - وَعَنْ طَاوُوسِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ : «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرَ لِبَادِ». قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا قَوْلُهُ : لَا يَبِعُ حَاضِرَ لِبَادِ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ : «لَا تَلْقَوُ الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ حَاضِرِ لِبَادِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ : «لَا يَسْمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، لِكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٦٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: أَدْرِكُهُمَا، فَأَرْتَجَعْتُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُ ثِقَاتٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ.

٦٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَّ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَّ السَّعْرُ، فَسَعَرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي

بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٦٧٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«لَا تُصْرُوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ - عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ -: «وَرَدَ مَعَهَا صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَّمْرُ أَكْثُرُ».

٦٧٨ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَشْتَرَى شَاهَةً
مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلَيْرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ إِلِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَ فَلَيَسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ الطَّبَرَانِيِّ - فِي الْأَوْسَطِ - بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقَطَانِ.

٦٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى صُبْرَةِ دِينَارٍ يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَةً - أَوْ شَاةً -، فَأَشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ

بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسْقُ
لَفْظَهُ.

وَأَوْرَدَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ رضي الله عنه.

٦٨٣ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ
مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ
الْمَعَانِيمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ،
وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَالْبَرَّازُ،
وَالدَّارُ قُطْنَيُّ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ.

٦٨٤ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرْرٌ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

٦٨٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُبَاعَ شَمَرَةً حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ - لِعِكْرِمَةَ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَصَامِينَ ، وَالْمَلَاقِيَحِ» رَوَاهُ البَزَارُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .



باب الخيار

٦٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال مسلماً بيعته؛ أقاله الله عشراته» رواه أبو داود، وأبن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

٦٨٨ - وعن أبن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تباع الرجلان؛ فكلا واحداً منهم بال الخيار ما لم يتفرقَا وكانا جمِيعاً، أو يخِير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر تباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقاً بعد أن تباعا ولم يترك واحداً منهم البيع؛ فقد وجب البيع» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البائع والمبتاع بال الخيار حتى يتفرقَا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستكريله» رواه الخمسة إلا أبن ماجه، والدارقطني، وأبن خزيمة، وأبن الجارود.

وَفِي رِوَايَةَ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٦٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكْرُ رَجُلٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقْلًا: لَا خِلَابَةَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

* * *

باب الربا

٦٩١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَلِكُلِّ الْمُنْكَرِ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاٰتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم.

وللبخاري: نحون من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

٦٩٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أممه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه وصححه.

٦٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ» متفق عليه.

٦٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا أَخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَدُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرُزْنًا بِوَرْزِنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرُزْنًا بِوَرْزِنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ؛ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرًا هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ

**الجَمْعُ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي
المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذِلِكَ الْمِيزَانُ».**

٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا،
بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ
- وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْتَرِيتُ
يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ،
فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

٧٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَّاَهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَّاَهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيَّتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْرِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.
وَلِأَحْمَدَ : نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَّاَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْمَدَ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِيلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٧٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ، وَالْمُرْتَشِيِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٧٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ - أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبَبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

٧٠٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ سُئِلَ عَنِ أَشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ؟ فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ الْمَدِينِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبُنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ - يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ -» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثُّمَارِ

٧٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا - أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا -» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : «رَخَّصَ فِي الْعَرَيَّةِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا -».

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا ، بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ - أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ -» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

٧١٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الثُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا ؟ قَالَ : حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ» .

٧١١ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧١٢ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُونُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

٧١٤ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَايِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

أبواب السَّلْمِ، والقرْض، والرَّهْنِ

٧١٥ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ. ولِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٧١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَازٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةِ وَالرَّزِيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْتَلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزْ مِنَ الشَّامَ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخْذَتْ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيَّةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ؛ فَأَمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ عُرْمَهُ» رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا

**أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ
أَبْنُ أَبِي أَسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ
الْبَيْهَقِيِّ.

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ.

* * *

باب التَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ

٧٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَمَالِكُ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلاً - بِلْفَظِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِيهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاؤُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ
الْمَوْتِ».

٧٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«لَئِنِّي الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حِبَّانَ.

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَصِيبَ
رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ أُبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ
دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ
عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِغُرَمَائِهِ : **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

٧٢٦ - وَعَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ
كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاؤُدَ مُرْسَلًا، وَرَجِحَ.

٧٢٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ وَصَحَّحَهَا أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٢٨ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ رضي الله عنه قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلَّيَ سَيِّلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَحُنْلَيَ سَيِّلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ إِلَّا يِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاصْحَّابُ السُّنْنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٣٠ - وَعَنْ قِيِصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَّى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

باب الصلح

٧٣١ - عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيهَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ أَعْتَبَهُ بِكُثْرَةِ طُرُقِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيِّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ

بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ فِي
صَحِيحَيْهِمَا.



باب الحوالة، والضماء

٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيْسَ بِهِ مُتَقْوٌ عَلَيْهِ».

وفي رواية أحمد: «فَلَيَحْتَلُ».

٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلَنَاهُ، وَحَنَطَنَاهُ، وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا نُخْطِيًّا، ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمُ بِهِ دِيْنَ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أُبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ.

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ

لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءِ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا
قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ
قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ
دِينٌ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتُرْكْ وَفَاءً».

٧٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ» رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

* * *

باب الشركَةِ، والوَكَالَةِ

٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ حَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٣٩ - وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «أَشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارُ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . . .»
الحاديَّةُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

٧٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَّاً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَصَحَّحَهُ.

٧٤٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحَيَّةً . . .» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ -

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ عَوْنَى
٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . . .» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ -
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَغْدُ يَا أُنِيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ
أَعْتَرَقْتُ فَارْجُمْهَا . . .» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• • •

باب الإقرار

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهُهُ.

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرِّاً» صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . -



بَابُ الْعَارِيَةِ

- ٧٤٧ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ.
- ٧٤٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «إِذَا أَتَشَكَ رُسُلِي فَأَغْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دُرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً؟ أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاً؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٧٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْصُبْ يَا مُحَمَّدًا؟

قال : **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** رواه أبو داود، والنسائي،
وصححه الحاكم.

وآخر له شاهداً ضعيفاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

بَابُ الْغَصْبِ

٧٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَطَعَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٧٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهِ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ؛ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَسَمِّيَ الضَّارِبَةَ: عَائِشَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٧٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّزْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: «إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ».

٧٥٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمْرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَآخِرُهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

وَأَخْتُلِفَ فِي وَضْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بِمِنْيَى -: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الشفعة

٧٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الظُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ - أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِيهِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ -

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلْمٌ.

٧٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَالُ ثِقَاتٍ.

٧٦٠ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ: قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلٌّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ، وَالْبَرَّارُ وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

* * *

باب القراء

٧٦١ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرْ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ؛ لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٦٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَلَا تَجْعَلَ مَالِيِّ فِي كَبِيدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيِّ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُوَطَّأِ -: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعْثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

باب المُساقاة، والإجارة

٧٦٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا : «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْرَرُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه». أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه

وَلِمُسْلِمٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرَ نَخْلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ شَمْرِهَا». شَطْرُ شَمْرِهَا

٧٦٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ رضي الله عنه عنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ،

فِيهِلْكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجْرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٧٦٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُزَارِعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًاً.

٧٦٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْتَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَسْبُ الْحَجَّاجِ حَيْثُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،
وَرَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

٧٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

٧٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقَهُ» رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى
وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ؛ وَكُلُّهُ ضِعَافٌ.

٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ
أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلَيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَفِيهِ
أَنْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

- ٧٧٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي خَلَافَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «رُوِيَ مُرْسَلًا»، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقَيْلَ: جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَيْلَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَقَيْلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.
- ٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : مِثْلُهُ .
وَهُوَ فِي الْمُوَظَّا : مُرْسَلٌ .

٧٧٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ .

٧٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا ؛ فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِيتَهُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧٧٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ .

٧٨٠ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٧٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسِمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ
فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
 وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.



باب الوقف

٧٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ أُنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطْ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّفَاقَبِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ لِبْنِ الْبَخَارِيِّ : «تَصَدَّقُ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا
يُوَهَّبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَهُ». وَلَكِنْ

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَعَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ - : وَأَمَّا
خَالِدٌ : فَقَدْ أَحْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .



باب الهبة

٧٨٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَرْجِعْهُ .»

وَفِي لَفْظٍ : «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَتَقْوَا اللَّهَ، وَأَعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ : «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذَا» .

٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «العائدُ في هِبَاتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْءِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٧٨٧ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطَى الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ.

٧٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٩ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيتَ؟ قَالَ : لَا ؛ فَرَأَدَهُ، قَالَ : رَضِيتَ؟ قَالَ : لَا ؛ فَرَأَدَهُ، قَالَ : رَضِيتَ؟ قَالَ : نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٧٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا، وَمَيِّتًا -، وَلِعَقِيْهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيْكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعٌ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٧٩١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَسِعْهُ، وَإِنَّ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ...» الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَهَادُوا، تَحَابُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - فِي الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ -، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ البَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

٧٩٥ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْلُهُ .

* * *

باب اللقطة

٧٩٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

٧٩٧ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكيائها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها.

قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب.

قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاها، تردد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» متفق عليه.

٧٩٨ - وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يُعرفها» رواه مسلم.

٧٩٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٨٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠١ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَحْلُّ دُونَابٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.



بَابُ الْفَرَائِضِ

٨٠٢ - عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

٨٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فِي : بِنْتٍ، وَبِنْتِ
أَبْنِ، وَأُخْتٍ؛ قَضَى النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ
الْأَبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ التُّشِينِ -، وَمَا بَقَيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: بِلْفَظِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا الْفَظِّ.

٨٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَى أَبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسُ أَخْرَى، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُغْمَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، وَقَيْلَ: «إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

٨٠٧ - وَعَنِ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ أَبْنُ عَدِيٍّ.

٨٠٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى التَّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي
عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّهُ
وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا
وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاؤِدَ، وَحَسَنَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

٨١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا
أَسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرَثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

٨١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ
شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَقَطْنَيُّ، وَقَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقُفْهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

٨١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ
مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينيِّ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٨١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ: «الوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ -، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الْبَيْهَقِيُّ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ: «أَفْرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ بِالإِرْسَالِ.

* * *

باب الوصايا

٨١٥ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مَا حَقٌّ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيهِ، يَسِيْطُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثِي إِلَّا أَبْنَةً لِي وَاحِدَةً، أَفَأَتَصَدِّقُ بِشُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدِّقُ بِشُلْثِهِ ؟ قَالَ : الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ ، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨١٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَاءِ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَأَدَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الورَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨١٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَبْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ، لَكِنْ قَدْ يَقُولَ بَعْضُهَا بِعَضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الوديعة

٨٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
 رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَ«بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ».
 وَ«بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ» يَأْتِي عَقبَ «الجِهادِ»
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



كتاب النكاح

٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزَوِّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٨٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَرَوْجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٨٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جِبَانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتَ يَدَاكَ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٨٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَرَوَّجَ - قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٨٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَالحاكمُ.

٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه.

وَعِنْدَ أَبْنِ مَاجْهٍ، وَأَبْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ أُمْرَأَةً: أَنْظُرْهُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

٨٢٨ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٨٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَحْدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظُرْ وَلُوْخَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءُ - فَلَهَا نِصْفُهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَضْنَعُ بِإِزارِكَ؟! إِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:
مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا
- عَدَّدَهَا -

فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرٍ قَلِيلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «أَنْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكُهَا، فَعَلَمْهَا مِنَ
الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ».

وَلَا أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟
قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلَيْهَا، قَالَ: قُمْ فَعَلَمْهَا عِشْرِينَ
آيَةً».

٨٣٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ، وَالْتَّرمِذِيُّ،
وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأُعْلِلَ بِالإِرْسَالِ.

٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَيْمًا أَمْرَأًا نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ
دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أُسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ
أَشْبَجُرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ
إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى
تُسْتَأْذِنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ
تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَالِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجْهٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ.

٨٣٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّعَارِ - وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ - مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ.

وَأَتَقَدَّمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ: مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

٨٣٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً يُكْرَأً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَعْلَمَ بِالإِرْسَالِ.

٨٣٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيمَانًا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ؛ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

٨٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانًا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «وَلَا يُخْطُبُ» .

زَادَ أَبْنُ حِبَّانَ : «وَلَا يُخْطُبُ عَلَيْهِ» .

٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَفْسِهَا - : (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) .

٨٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجُ) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ .

٨٤٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : (رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ حَيْبَرًا) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ .

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا يَنْكُحُ الرَّازِيُّ الْمَحْلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَدْوَقَ الْآخَرُ مِنْ غُسَيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الكفاءة، والخيار

٨٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضها أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام» رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، وأستنكره أبو حاتم.

وله شاهد: عند البرار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بسنده منقطع.

٨٥٠ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أنحرجي أسامه» رواه مسلم.

٨٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني بياضة! أنحرحو أبا هند، وأنحرحو إليه» - وكان حجاماً - رواه أبو داود، والحاكم بسنده جيد.

٨٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرت بريرة على زوجها حين عتقـت ...» متفق عليه - في حدـيث طوـيل -

وللمسلمون عنها : «أن زوجها كان عبداً». وففي رواية عنها : «كان حراً»، والأول أثبت. وصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري : «أنه كان عبداً».

٨٥٣ - وعن الضحاك بن فiroz الديلمي ، عن أبيه رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتني أختان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلق أيتهما شئت » رواه الحمسة إلا النساءي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعلمه البخاري .

٨٥٤ - وعن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه : «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ، فأسلمن معه ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد ، والتزمدي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وأعلمه البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .

٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص بن الربيع - بعد ست سنين -

بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : «حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ».

٨٥٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَسْلَمَتِ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِيِّي، فَأَنْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٥٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَالِيَّةَ - مِنْ بَنِي غِفارٍ - فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا،

فَقَالَ: أَلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَأَلْحِقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمْرِ لَهَا
بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ
مَجْهُولٌ، وَأَخْتِلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا.

٨٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ أُمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا،
فَوَجَدَهَا بِرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ مَجْذُونَةَ؟ فَلَهَا الصَّدَاقُ
بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ
أَبْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكُ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَزَادَ:
«أَوْ بِهَا قَرْنُ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا
أَسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «فَضَى
عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْعَنْيَنِ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَى بِالإِرْسَالِ.

٨٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالوَقْفِ.

٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَّعٍ، وَإِنَّ أَغْوَاجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَرْلُ أَغْوَاجَ، فَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

ول المسلمين: «فإن أستمتعت بها، أستمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسروا طلاقها».

٨٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لتدخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني: عشاء - لكي تمتشط الشعفة، وتستحد المغيبة» متفق عليه.

وفي رواية لبخاري: «إذا أطالت أحدكم الغيبة؛ فلا يطرق أهله ليلاً».

٨٦٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة: الرجل يُفضي إلى أمراته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها» آخر رجده مسلماً.

٨٦٥ - وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدينا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضر بـ

الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَّلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرُثٌ لَّكُمْ﴾ الآيَةُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْيِيَهُ؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

ول المسلمين: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٨٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٠ - وعن جدامه بنت وهب رضي الله عنها قالت: «حضرت رسول الله ﷺ في الناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً».

ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي رواه مسلم.

٨٧١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسول الله! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليهودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: كَذَبَ

يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا أُسْتَطِعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ يَنْزُلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَعْزِلُ الْقُرْآنَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وللمسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَلَمْ يَنْهَا».

٨٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَعَيْهُ كَانَ يُطْوِفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

* * *

باب الصداق

٨٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَسَّاً - قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتَلَكَ خَمْسُ مِئَةً دِرْهَمٍ - فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُظْمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانًا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتُ - عَلَى

صَدَاقٌ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ - قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أُبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التّرمذِيُّ.

٨٧٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ؟ فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا وَكُسَّ، وَلَا شَطَطَ - وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةِ مِنَّا - مِثْلُ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التّرمذِيُّ، وَجَمَاعَةُ.

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ امْرَأَةً سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُوَلَفَ فِي ذَلِكَ.

٨٨١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ . وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ - فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ - .

٨٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٨٨٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي : لَمَّا

تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَادِي، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب الوليمة

٨٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارِكْ لَهُ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٨٦ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحِبْ - عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ».»

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الوليمةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِيمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٨٨٩ - وَعَنِ الْأَبْنِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةً، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ.

٨٩٠ - وَعَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ شَيْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَىٰ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَنِّى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ

المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمًا، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقْطُ، وَالسَّمْنُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٨٩٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمِيعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَفْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُّ مُتَكَبِّئًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِسْمِنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٨٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتَيَ بِقَضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسِطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسِطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّي طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهِي شَيْئًا أَكَلُهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكُهُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
وَلَا يَبْدِي دَاؤِدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يُنْفَخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

* * *

باب القسم

٨٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم، فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملي ولا أملك» رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، لكن رجح الترمذى بإرساله.

٩٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له أمرتان، فمال إلى إحداهما؛ جاءه يوم القيمة وشقه مائل» رواه الخمسة، وسنده صحيح.

٩٠١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم» متفق عليه، وللهفظ للبخاري.

٩٠٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة، وقال: إنه ليس بك على أهلك

هَوَانُ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِيِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «يَا أُبْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مُكْثِيهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُونَ مِنْ كُلِّ أُمْرَأٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا ، فَيَسِيْتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُونَ مِنْهُنَّ . . .» الْحَدِيثُ .

٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ - يُرِيدُ :

يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي
بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ.

٩٠٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا
أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ
بِهَا» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ.

٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتُهُ حَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

* * *

باب الخُلُعِ

٩٠٨ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَقْبِلِي الْحَدِيقَةَ، وَظَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَأَمْرَهُ بِطَلاقِهَا». وَلَا إِبْيَ دَاؤُدُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ: «أَنَّ أُمَّرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ أُمَّرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ». وَلَا حَمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلُعٍ فِي الإِسْلَامِ».

كتاب الطلاق

٩٠٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود، وأبن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

٩١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رضي الله عنه رسولا الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: مره فليراجعها، ثم ليشركها حتى تظهر، ثم تحيض، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتيلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً، أو حاماً».

وفي آخر لبخاري: «وحسبت تطليقة».

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ أُثْنَيْنِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَنِي أَنْ أُرْجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا ؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلاقٍ أَمْرَأَتِكَ ».

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : إِذَا طَهَرْتُ ؛ فَلَيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ ».

٩١١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عُمَرَ ، طَلاقُ الْثَّلَاثِ وَاحِدَةً »، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩١٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ أُمْرَاتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ

جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْلُعْبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا
بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا
أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مُؤْنَفُونَ.

٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ
أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ،
فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «طَلَقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّهَا
وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ
رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا
إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ،

وَالظَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ:
الظَّلَاقُ، وَالعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعُبُ فِي ثَلَاثٍ:
الظَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعَتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَّ»
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ تَبَحَّرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ
تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: **الخَطَا**، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا
أَسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجْهٌ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ
أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ».

٩١٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ أُمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَهُ حَسَنَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أُمْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

٩١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ أُبْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَ أَبْنُ مَاجِهٍ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًاً.

٩٢٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا
 يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا ظَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا
 يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقلَ عَنْ
 الْبُخَارِيِّ : «أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ».

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ
 الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ
 حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



باب الرَّجْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشَهِّدُ؟ فَقَالَ : أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٩٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مُرِهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .



بَابُ الْإِيَلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَالْكَفَارَةِ

٩٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَرُوَا تُهْ ثِقَاتُ .

٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُولِيُّ حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُولِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ إِيَلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ فَلَيْسَ بِإِيَلَاءٍ» أَخْرَجَهُ الْيَهْقِيُّ .

٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلاً ظَاهِرًا مِنْ

أَمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالُهُ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَدَ فِيهِ: «كَفَرٌ وَلَا تَعْدُ».

٩٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ أَمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرّ رَقَبَةً، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.

قَالَ: فَصُنْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهُلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!

قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مَسْكِينًا) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

بَابُ الْلَّغَانِ

٩٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «سَأَلَ فُلَانْ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أُمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَضْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ! فَلَمْ يُجْبِهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ دَعَاهَا ؛ فَوَعَظَهَا كَذِلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُتَلَّا عَنِينَ : حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا أَسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرِجْهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٩٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِيلًا ؛ فَهُوَ لِرَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ؛ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٩٣٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا مُوجَبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَّا عَنِينَ - قَالَ : «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعْنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٩٣٥ - وَعَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ أُمْرَاتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرِّبَهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَأَسْتَمْتَعُ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالبَزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلْفُظِ : «قَالَ : ظَلَقْهَا» ، قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا ، قَالَ : فَأَمْسِكْهَا» .

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ - حِينَ نَزَّلْتُ آيَةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - : «أَيُّمَا أُمْرَأٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؛ فَلَيَسْتُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

٩٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَنْ أَقَرَ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ ؛ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ! قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا الْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعِلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ - : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانتِقامَةِ مِنْهُ ». *



بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْأَحْدَادِ

٩٣٩ - عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسِّتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحْتُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ : «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «قَالَ الرُّزْهُرِيُّ : وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَرْوَجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ» .

٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَمْرَתُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ حِينَضٍ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجْهٌ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

٩٤١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٤٢ - وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ
وَلِأَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الرِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضُ».
وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

٩٤٣ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسَّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٤٤ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ أُشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَّدْ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى؛ جُدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرْكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: أَمْكُثُ فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدْدُتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

٩٤٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٨ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

٩٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ - فِي قِصَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ -

٩٥٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعَفِهِ.

٩٥١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ الْمُكَ�ذِبِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّارُ.

٩٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي أَمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - :
 «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ
 مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ.

٩٥٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ
 الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «لَا يَبِتَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِحًا، أَوْ ذَا
 مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٥ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
 يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي
 سَبَابِيَا أَوْطَاسٍ - : «لَا تُوْطِأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ
 ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيطَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ،
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدَّارِ قُطْنِيٌّ.

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ، وَالْعَاءِرُ الْحَجَرُ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فِي قِصَّةٍ.

وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ.



بَابُ الرَّضَاعِ

٩٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّاتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَبَاجِعَةِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٩٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ

سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُّمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ -

جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمْكِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٩٦٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٣ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِيدَ عَلَى أَبْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا أَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٩٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحاكِمُ.

٩٦٥ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ، وَأَبْنُ عَدِيٍّ - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَحَ حَا الْمَوْقُوفَ -

٩٦٦ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

٩٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِبِ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٦٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً.



باب النفقات

٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَمِعْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِعِيرٍ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذْهِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٩٧٠ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعْتَهُ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي: الْعُلِيَا، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعْتَهُ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ . . .» الْحَدِيثَ - تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ -

٩٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ -: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْمَأْتِيَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيَّعَ مَنْ يَقُولُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ: «أَنْ يَحِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ».

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُ ثِقَاتٍ، لَكِنْ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ: وَقْفُهُ».

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ : فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- كَمَا تَقَدَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَبَيْدًا أَحَدُكُمْ يُمَنْ يَعْوُلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعَمْنِي ، أَوْ طَلَقْنِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ : «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْهُ . قَالَ : «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : سُنَّةً؟ فَقَالَ : سُنَّةً» وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا ، أَوْ يُطَلَّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعْثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاؤِدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالحاكمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

٩٨٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

باب الحضانة

٩٨١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وشديدي له سقاء ، وحجربي له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ، مالم تنكحي » رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الحاكم .

٩٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني ، وسقاني من بئري أبي عنبة ، فجاء زوجها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيدهما شئت ، فأخذ بيده أمه ، فانطلقت به » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

٩٨٣ - وعن رافع بن سinan رضي الله عنه : «أنه أسلم ، وأبى امرأته أن تسلّم ، فأقعده النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية ، والأب

نَاجِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ
أَهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أُبِيهِ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٨٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَضَى فِي أُبْنَةِ حَمْرَةِ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
«وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالْأُدْدَةَ».

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ حَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ، فَلْيُنْتَوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.

٩٨٦ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَرَ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ
فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ
تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

كتاب الجنایات

٩٨٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم أمرىء مسلم - يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله - إلا بأخذى ثلاث: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعه» متفق عليه.

٩٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلات خصال: زان محسن فيرجع، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يُصلب، أو ينفى من الأرض» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

٩٨٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» متفق عليه.

٩٩٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيِّ : «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ.

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُقَاتِدُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجْهٌ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : «إِنَّهُ مُضْطَرِّبٌ».

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : «قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : لَا - وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! - إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ : الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وقال فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،
وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ
الحاكم.

٩٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ
رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ
هَذَا؟ فُلَانْ؟ فُلَانْ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا،
فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ
رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا
لِإِنْسَانٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذْنَ غُلَامٍ لِإِنْسَانٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّالِثَةُ،
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي فَقَالَ: حَتَّى تَبِرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادُهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْذَّارُقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ.

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «اُقتَلَتْ اُمَّرَاتٌ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةً - عَنْدُهُ، أَوْ وَلِيدَةً -، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَعْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ - مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهَدَ قَضَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِعَةِ، فَقَالَ:
كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . .» فَذَكَرَهُ
مُخْتَصِّراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ.

٩٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرُّبَيعَ بْنَ النَّضْرِ
- عَمْتَهُ - كَسَرَ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوَا،
فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوَا إِلَّا
الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ
النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيعِ؟! لَا، وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا
أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَا يَرَهُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبِبُخَارِيٍّ.

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ، أَوْ رِمِيَّةٍ - بِحَجَرٍ، أَوْ

سُوْطٌ، أَوْ عَصَّا - فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَاً، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

٩٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ.

١٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذَمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهِ.

١٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.
 وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَعْنَاهُ.



باب الديات

١٠٠٣ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن . . . - فذكر الحديث، وفيه -: أنَّ مَنْ أَعْتَبَ مُؤْمِناً قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ : الْدِيَةَ - مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ - .

وَفِي الْأَنْفِ : إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الْدِيَةَ.

وَفِي اللِّسَانِ : الْدِيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ : الْدِيَةُ.

وَفِي الذَّكْرِ : الْدِيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتِينِ الْدِيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ : الْدِيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ : نِصْفُ الْدِيَةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ : ثُلُثُ الْدِيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ : ثُلُثُ الْدِيَةِ.

وَفِي الْمُنَقَّلَةِ : خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرُ مِنَ
الإِبْلِ.

وَفِي السُّنْنِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبْلِ.

وَفِي الْمُوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبْلِ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ
دِينَارٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ -، وَالنَّسَائِيُّ،
وَابْنُ خُزِيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ،
وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٠٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا»: عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ،
وَعِشْرُونَ بَنَى لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِهِ: «وَعِشْرُونَ بَنَى مَخَاضٍ»
بَدَلَ: «بَنَى لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَهُ: «الْدِيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا».

١٠٠٥ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخَنْصِرُ وَالْإِبْهَامُ -» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ - النَّثِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ -».

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ - عَشَرَةُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ -».

١٠٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِيعِهِ رَفِيعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّ - وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمْنَ وَصَلَهُ.

١٠٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي المَوَاضِعِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ -» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وزادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءُ، كُلُّهُنَّ عَشْرُ - عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ -» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

١٠١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّينِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ».

وَلِلنِّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

١٠١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغْيَنَةٍ، وَلَا حَمْلٌ سِلَاحٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

١٠١٢ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ أُثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وَمَعِي أَبْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.



باب دعوى الدّم، والقسامة

١٠١٤ - عن سهيل بن أبي حتمة، عن رجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهيل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير من جهد أصحابهم.

فأتى محيصه، فأخبر أن عبد الله بن سهيل قد قُتل، وطرح في عين.

فأتى يهود، فقال: أنت والله قتلتُوه، قالوا: والله ما قتلناه.

فأقبل هو، وأخوه حويصة، وعبد الرحمن بن سهيل، فذهب محيصه ليتكلّم، فقال رسول الله عليه السلام: كبير، كبير - يريد: السن - فتكلّم حويصة، ثم تكلّم محيصه.

فقال رسول الله عليه السلام: إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن ياذنوا بحرب. فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنما والله ما قتلناه.

فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا : لَا .

قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ .

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةً نَاقَةً .

قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتِنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

١٠١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَرَ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدَعْوَهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٠١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مَنَّا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٨ - وَعَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا فِيَّةَ الْبَاغِيَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُظْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤْهَا» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٠٢٠ - وَعَنْ عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ
يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

بَابُ قِتَالِ الْجَانِيِّ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٠٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٢ - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَيْنَتَهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَدَّفْتُهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصاصَ».

١٠٢٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُونُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ أُخْتِلَافٌ.

١٠٢٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ - : «لَا أَجِلْسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَّ بِهِ، فَقُتِّلَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ: «وَكَانَ قَدِ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٠٢٦ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٢٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْعُدُ فِيهِ، فَيَنْهَا هَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا أَشَهَّدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَرُوَا تُهُوكَ ثِقَاتُ.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ، فَأَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَئْذَنْ لِي ، فَقَالَ : قُلْ .

قَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأُمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدِيُّ مِنْهُ بِمِئَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى اُمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا قَضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبْنِكَ

جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أَنْيُسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّاجُمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَذْهَبُوا يِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمَ - قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقْلَنَاهَا -، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الْإِعْتِرَافُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَناهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ رَأَتِ النَّسَاءَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَعْنَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ
مِنْ شَعْرٍ» مُتَقَوِّى عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

١٠٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ،
وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اُمْرَأَةً مِنْ
جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّزْنَا - فَقَالَتْ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصْبَتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا
وَضَعَتْ فَأَثْنَيْ بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ
رَأَتْ؟! فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ

**أهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ، وَهُلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «رَجَمَ
النَّبِيُّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرَأً»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّينِ : فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ
أَبْنِ عُمَرَ .

١٠٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : «كَانَ
بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلُ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ : أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ ، فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : خُذُوا عِنْكَالًا
فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ؛ فَفَعَلُوا»
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَإِسْنَادُ حَسَنٍ ، لِكِنْ
أَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ :
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُوطٍ ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ

**وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ
وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ
فِيهِ أَخْتِلَافًا.**

**١٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ
وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.**

**١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «لَعْنَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،
وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

**١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «أَدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَهٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

**وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالحاكمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها
بِلْفَظِهِ : «أَدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ» وَهُوَ
ضَعِيفٌ أَيْضًا .**

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ قَوْلِهِ بِلْفَظِ
 «أَدْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

١٠٤٢ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ،
 فَمَنْ أَلَمْ فَلَيْسَتِرْ بِسْتِرِ اللَّهِ ، وَلَيْسَتْ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّل
 لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَجَلَّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ
 فِي الْمُوَاطَأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .



باب حد القذف

١٠٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَاقَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَوْلُ لِعَانِ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأُمْرِ أَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: الْبَيْنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهِيرَكَ ...» الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُ ثِقَاتٍ.

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ١٠٤٥ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَاعِينَ» رواه مالك، والثوري - في جامعه -.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.



باب حد السرقة

١٠٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْطِعْ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه، واللفظ لMuslim.

ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لأحمد: «أقطعوا في ربع دينار، ولما تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

١٠٤٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» متفق عليه.

١٠٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه أيضاً.

١٠٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا
عَلَيْهِ الْحَدَّ . . . » الْحَدِيثُ مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَتِ اُمَّرَاءً
تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ».

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَهِّبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قُطْعٌ » رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٠٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٍ » رَوَاهُ
الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُتَيَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍ قَدِ اعْتَرَفَ أَعْتَرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ ، قَالَ : بَلَى ،
فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِّعَ، وَجِيءَ بِهِ ،

فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ».

١٠٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيْنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ مُنْكَرٌ».

١٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالْعُقوَبَةُ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنْ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ - هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ!» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: أَقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةُ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ -

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ -

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةُ - كَذَلِكَ -

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةُ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَالنِّسَائِيُّ، وَأَسْتَنْكَرَهُ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

باب حد الشارب، وبيان الممسك

١٠٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : أَخْفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

ولمسلم عن علي رضي الله عنه - في قصة الوليد بن عقبة رضي الله عنه - : «جَلَّدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وفي هذا الحديث : «أَنَّ رَجُلاً شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ هَا حَتَّى شَرِبَهَا».

١٠٥٩ - وعن معاوية رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - في شارب الْخَمْرِ - : «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ

الرَّابِعَةُ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ،
وَالْأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ: مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ
ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيبًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَقِّيَ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَالحاكمُ.

١٠٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ
الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ.

١٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ،
وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ،
وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا حَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ١٠٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ١٠٦٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَحَّحَهُ يُنْبِذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَرُ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ١٠٦٨ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَاضِرِ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتِ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَغَيْرُهُمَا.

بَابُ التَّعْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

- ١٠٦٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمِعَ يَقُولُ:** «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.
- ١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ وَسَمِعَ قَالَ:** «أَقِلُوا ذُوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ.
- ١٠٧١ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٠٧٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ قَالَ:** سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمِعَ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةً، فَكُنْ

فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلُ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ
أَبِي حَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: نَحْوُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ رضي الله عنه.

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ عَصَمَتْهُ يَقُولُ: «لَوْ أَطَلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ،
فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاءٍ، فَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَةُ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

١٠٧٥ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:
«أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ عَصَمَتْهُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى
أَهْلِ الْمَوَاسِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَخْتِلَافٌ.



كتاب الجهاد

١٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَدٌ وَالْدَّاَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفيَهِمَا فَجَاهِدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا حَمْدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه :
نَحْوُهُ، وَزَادَ : «أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا
فَرِّهُمَا».

١٠٨٠ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَاجِحٌ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالُهُ.

١٠٨١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛
فَهُوَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٠٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاوِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

١٠٨٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :

أَغْرِزوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَيِّلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.
أَغْرِزوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ - فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَأُقْبِلُ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ :-

أَدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ .

ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَاباً
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُبَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبْوَا؛ فَسَلِّهُمُ الْحِرْزَيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ
مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبْوَا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ
اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ
أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ
عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ
لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَرَى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلٍ : «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرْنَ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالِ حَتَّى تَرْوِلَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٠٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : أَرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩١ - وَعَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اَقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا .

١٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّمَا نَزَّلْتُ هَذِهِ
الآيَةُ فِيمَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي : 『وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
النَّئْكَةِ』» - قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى
صَفَّ الرُّومَ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ .

١٠٩٤ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «حَرَقَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلَ بَنَى النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى
أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

١٠٩٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي

قِصَّةٍ قُتِلَ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ سَيْقَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْقَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كَلَّا كُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ

الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٩٩ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبِرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- ١١٠١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.
- ١١٠٢ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَرَجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.
- ١١٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الشَّتَّنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبَّنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحرَّجُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآيَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٠٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمًا نَهُمُ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

١١٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسْمَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِهِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَلَا يَدْعُ دَاؤِدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ - سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ». - سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ -.

١١٠٧ - وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفْلٌ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

١١٠٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَ الرُّبُعِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١١٠٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ» وَصَحَّحَهَا أَبْنُ حِبَّانَ.

١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَبَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

١١٢ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبِسْ ثُوبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

بعضُهُمْ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَلِلَّطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»**.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»**.

زَادَ أَبْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: **«وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»**.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرِتِهِ»**.

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا خَرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً - فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَأَصَبَنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَرَجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ الرَّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَمْتُهُ فِيهَا: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الجِزْيَةِ، والهُدْنَةِ

١١١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْذَهَا - يَعْنِي : الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُ طَرِيقٌ - فِي الْمُوَطَّأِ - : فِيهَا أَنْقِطَاعٌ .

١١٢٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَّسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَ حَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيرِ دُومَةَ، فَأَخْذَوْهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

١١٢١ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًاً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ .

١١٢٢ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرُو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلَمُ، وَلَا يُعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمُ الْأَنَّصَارَ إِلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٤ - وَعَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . . . - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ -: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهْلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ إِنْكُمْ لَمْ نَرُدُهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً.

١١٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ .



باب السبق، والرمي

١١٢٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد أضمرت من الحفباء وكان أمدها ثانية الوداع، وسابق بين الحيل التي لم تضمر من الشنية إلى مسجدبني زريق - وكان ابن عمر فيمن سبق متفقاً عليه».

زاد البخاري: «قال سفيان: من الحفباء إلى ثانية الوداع: خمسة أميال - أو ستة -، ومن الشنية إلى مسجدبني زريق: ميل».

١١٢٧ - وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الحيل، وفضل القرح في الغاية» رواه أححمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان.

١١٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في حف، أو نصل، أو حافر» رواه أححمد، والثلاثة، وصححه ابن حبان.

١١٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ: «﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



كتاب الأطعمة

١١٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم.

وآخر جهه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «نهى»،

وزاد: «وكل ذي مخلب من الطير».

١١٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم
الخيل» متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «ورخص».

١١٣٣ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «عززنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، نأكل الجراد» متفق عليه.

١١٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه - في قصة الأرنب - قال:

«فذهب إليها، وبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله» متفق
عليه.

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصَّرْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَا أَعْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية، فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: حَبِيشَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ
الوَحْشِيِّ - : «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْجَنَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
«نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْجَنَّاتِ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

١١٤١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أُكِلَ الضَّبُّ
عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْجَنَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ طَيِّبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْجَنَّاتِ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا
فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.



بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

١١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ، أَوْ صَيْدٌ، أَوْ زَرْعٍ؛ اتَّقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٤ - وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَبَّاً فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ،
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمَكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ.

١٤٥ - وَعَنْ عَدِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدْدٍ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنْ» آخر جه مسلم.

١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدِيرِي أَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْهُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْقَأُ العَيْنَ» مُتَقَوِّل عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- ١١٤٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةَ دَبَحْتُ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُلِّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ؛ أَمَّا السَّنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.
- ١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٥٣ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذِيَحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١١٥٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ - فِي مَرَاسِيلِهِ - بِلَفْظِ: «ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ - ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ - وَرَجَالُهُ مُؤْثِقُونَ».



باب الأضاحي

١١٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أنَّ النَّبِيَّ وَيَكْبُرُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيَكْبُرُ، وَيَضُعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ : «ذَبَحُهُمَا بِيَدِهِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ : «سَمِينَيْنِ».

وَلَا يَبِي عَوَانَةَ - فِي صَحِيحِهِ - : «ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ -».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَمْرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ: أَشَحَّدِي الْمُدْنِيَّةَ، ثُمَّ أَخْذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجْهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لِكِنْ رَجَحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفْهُ.

١١٥٨ - وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهَدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ النَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبْحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلِيذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَائِيَا العَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَّعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَدْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءً» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُغْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب العقيقة

١١٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وأبن الجارود، وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

وآخرَجَ أَبْنُ جَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ رضي الله عنه : نَحْوُهُ.

١١٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءً» رواه الترمذى وصححه.

وآخرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبَيَّةِ : نَحْوُهُ.

١١٦٦ - وعن سمراء رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رواه الْخَمْسَةُ، وصححه الترمذى.



كتاب الأيمان، والنذور

١١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بآبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان خالفاً فليحلف بالله، أو ليضمث» متفق عليه.

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١١٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف» آخر جهema مسلِّم.

١١٦٩ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حلفت على يمين فرأيت

غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَئْتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^٢
مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَأَئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ
يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةِ لِإِبْرَاهِيمَ دَاؤِدَ: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَئْتَ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

١١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ
عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ
أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟
- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا
الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ،
هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

١١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ .
وَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .
١١٧٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

١١٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ .

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفَّارُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَزَادَ التَّرْمِدِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ.

وَلَا يَبِي دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَحُوا وَقَفَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِمُهُ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكِبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ؟ فَقَالَ: أَقْضِهِ عَنْهَا» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

١١٨٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرْ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِوَانَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ رَحِيمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالظَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ.

١١٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلُّ هُنَّا ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : صَلُّ هُنَّا ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : شَاءَنَكَ إِذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

١١٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ: «فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً» .



كتاب القضاء

١١٨٤ - عن بُرِيَّةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٨٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاةَ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سُكْنٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١١٨٦ - وعنُهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٨٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلْهُ أَجْرًا ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلْهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ ، وَهُوَ عَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٩ - وَعَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي . قَالَ عَلَيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا بَعْدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَوَاهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وله شاهدٌ عند الحاكم : منْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

١١٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

الْحَنِّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِهِ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَزَارِ .
وَآخَرُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهْ .
١١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ : «فِي تَمَرَّةٍ» .

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَحْتَاجَ بِعْنَ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ أَحْتَاجَ بِاللَّهِ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

١١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّبَيْنِ يَدِيِ الْحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



باب الشهادات

١١٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي عِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

الله عَزَّللهُ عَزَّلَهُ وَسَلَّلَهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّلَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّلَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَدَ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ -

١٢٠٣ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّلَهُ عَلَيْهِ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٢٠٤ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّلَهُ عَلَيْهِ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

* * *

باب الدعوى، والبيانات

١٢٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ افْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي إِمْسِيلِمْ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيْبٌ مِنْ أَرَالِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٨ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَهُ أَمْرٌ إِيمَانٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

١٢١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثَمَهُ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»

رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنْ أَبْنِ السَّيْلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسْلَعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
- لَاَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا - فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا فِي
نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتَبَّحْتُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيْنَهُ،
فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

١٢١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ
إِلَيْهِنَّ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» رَوَاهُمَا الدَّارَقْطَنِيُّ، وَفِي
إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «دَخَلَ عَلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ -
فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُحَرَّزِ الْمُدْلِحِي؟ نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ
حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ
بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كتاب العتق

١٢١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما أمرئ مسلم أعتق أمرءاً مسلماً؛ أستنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» متفق عليه.

وللترمذني - وصححه - عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وأيما أمرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين؛ كانتا فكاكاهما من النار».

ولأبي داود من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة؛ كانت فكاكها من النار».

١٢١٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرفاب أفضل؟ قال: أغلالها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» متفق عليه.

١٢١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ

ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوْمٌ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ،
وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوْمٌ عَلَيْهِ،
وَأَسْتَشْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقَيْلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ
فِي الْخَبَرِ.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا
فِيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ» رواه مُسلم.

١٢١٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
مَلَكَ ذَا رَحِمَ مُحَرَّمٌ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رواه الحَمْسَةُ، وَرَجَحَ
جَمْعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٢٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً
أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ،
فَدَعَا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ،
فَأَعْتَقَ أَثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رواه
مُسلم.

١٢٢١ - وَعَنْ سَفِينَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ، وَأَشْرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحاكِمُ.

١٢٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِفَةً قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - .

١٢٢٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَاحِفَةً: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ.

* * *

بَابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ

١٢٢٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعْيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِ مِئَةً دِرْهَمٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : (فَاحْتَاجْ).

وَفِي رِوَايَةِ الْنَّسَائِيِّ : «وَكَانَ عَلَيْهِ دِينُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِ مِئَةً دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : أَقْضِ دِينَكَ». ١٢٢٥

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَقْرَئُ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ لِإِحْدَا كُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجْ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . ١٢٢٦

١٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ بِقُدْرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقُدْرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَهُ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَثَ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَالحاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَحَ جَمَاعَةُ: وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٣٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَعْانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا

فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقْبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



كتاب الجامع

باب الأدب

١٢٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا أستنصرحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم.

١٢٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدar لا تزدروها نعم الله عليكم» متفق عليه.

١٢٣٣ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم؟ فقال: البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطالع عليه الناس» آخر جهه مسلم.

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجِي أَثْنَانُ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلُطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

١٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُبْرِزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرْدَأَ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبيهقيُّ.

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَدُّلُوا إِلَيْهِودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ» أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ.

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَرَعَ فَلْيَبِدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنَعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنَزَعُ».

١٢٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لَيُخْلِعُهُمَا جَمِيعًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا.

١٢٤٤ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَةً خُيَلَاءً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٢٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَاكُلْ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَائِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ وَأَشْرَبْ، وَأَلْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

- ١٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ؛ فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ» أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ.
- ١٢٤٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» - يَعْنِي: قَاطِعَ رَحْمٍ - مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٤٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٢٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّاً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» .

١٢٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَاكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَااهُدْ جِيرَانَكَ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا؛ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ
أَخْرَجَهُ مُسْلِمًّا.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ
مُسْلِمًّا.

١٢٦٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ،
وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فَادْعُوا لَهُ»
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

* * *

باب الزهد، والورع

١٢٦١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان باصبعيه إلى أذنيه - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ أَسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ - كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ -

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِيِّ، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا، أَوْ عَابِرًا سَبِيلًا.

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٢٦٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًاً، فَقَالَ: يَا غُلَامًا! أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجْهِدُ تُجاهِكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَأْسُأِ اللَّهَ، وَإِذَا

أَسْتَعْنُتْ فَأَسْتَعْنُ بِاللَّهِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٢٦٩ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ» أَخْرَجَهُ
 التّرمذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الصَّمْتُ حِكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعْلُمُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ - فِي
 الشُّعَبِ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ
 لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.



بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ

١٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَلَا بْنٌ مَاجِهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ.

١٢٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ - الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنَ سَنَدٍ حَسَنٌ.

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتْسِمَ حَانَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٢٧٨ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّا كُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ - وَعَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ» مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضِبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٤ - وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذِئْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى

نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ.

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَئْدِرُونَ مَا الْغِيَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَااغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا
يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -

**بِحَسْبِ أَمْرِي إِنَّ الشَّرَّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ
أَخْرَجُهُ مُسْلِمٌ.**

١٢٨٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ جَنِبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ،
وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لَا تُتَمَّارِ أَخَاكَ، وَلَا تُتَازِّهُ، وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا
فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «خَضْلَاتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ،
وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ
الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَارَ مُسْلِمًا صَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْيَّ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ - : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيْيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَهُ.

١٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - .

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبُّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٢٩٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي: الرَّصَاصَ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَحْتَالَ فِي مَشْيِتِهِ؛ لَقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤُمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْلَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٤ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٣٠٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ
 فِي كُذْبٍ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» أَخْرَجَهُ
 الشَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «كَفَارَةً مِنْ أَغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي
 أَسَامَةَ بْنَ سَنَدٍ ضَعِيفٌ.

١٣٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدُ الْخَصِّمُ» أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ.



باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٣٠٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وآله وسله: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً.

وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً متفق عليه.

١٣٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وآله وسله قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» الحديث متفق عليه.

١٣١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وآله وسله: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله! ما لنا بدد من مجالستنا؟ نتحدث فيها، قال: فاما إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟

قالَ: غَضْ البَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» مُتَّقِّعٌ
عَلَيْهِ.

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى:
إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ؛ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

الضعيف، وفي كُلٌّ خَيْرٌ، أَخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،
وَأَسْتَعْنُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ
أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ
فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٦ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاصُّوا، حَتَّى
لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ
النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَلَا حَمْدَ - مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : نَحُوهُ.
١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ.

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣٢٠ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا -، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَخْسَنْتَ خَلْقِي، فَخَسِّنْ خَلْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

* * *

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحْرَكْتُ بِي شَفَّاتَاهُ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

١٣٢٧ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ أَبْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ
التّرمذِيُّ، وَقَالَ: «حَسْنٌ».

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- عَشْرَ مَرَّاتٍ -؛ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدٍ
إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِئَةَ مَرَّةٍ -؛
حُطَّثْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدِكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - لَوْ
وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ - : سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضاً نَفْسِهِ، وَزَنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ
كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُونُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ.

١٣٣٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ» - لَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»

١٣٣٦ - وَعَنِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ : «الدُّعَاءُ مُخْ
الْعِبَادَةِ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : «لَيْسَ شَيْءٌ
أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ.

١٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرْدَدُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

١٣٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَخْرِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ
إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا
وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَلَهُ شَواهِدُ مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ
أَبِي دَاؤِدَ . وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثُ حَسَنٍ.

١٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَكْثُرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٤١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ؛ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِّي، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ أَسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٤٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَصْبَحْنَا، وَإِنَّكَ
أَمْسَيْنَا، وَإِنَّكَ نَحْيَا، وَإِنَّكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.
وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

١٣٤٧ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِيِّي،
وَإِسْرَافِيِّ فِي أَمْرِيِّي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.
اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي،
وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا
أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحاکِمُ.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلُ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِيلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِيلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَيْشَكَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَيْشَكَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ.
وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ
أَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣٥٢ - وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».



تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْمُتُونِ
١٢	أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ الْمُتُونِ
١٥	شروحات مقترحة للمتون
١٧	كتب مقترحة للقراءة
١٩	بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ
٢١	مُقَدَّمةُ الْمُصَنِّفِ
٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	بَابُ الْمِيَاهِ
٢٨	بَابُ الْآتِيَةِ
٣٠	بَابُ إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا
٣٢	بَابُ الْوُضُوءِ
٣٨	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٤١	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٤٦	بابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٥١	بابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمِ الْجُنُبِ
٥٥	بابُ التَّيَمِّمِ
٥٩	بابُ الْحَيْضِرِ
٦٣	كتاب الصلاة
٦٣	بابُ الْمَوَاقِيتِ
٧٠	بابُ الْأَذَانِ
٧٦	بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٨٢	بابُ سُترةِ الْمُصَلِّيِ
٨٥	بابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
٨٨	بابُ الْمَسَاجِدِ
٩٢	بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
١١٢	بابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَغَيْرِهِ
١١٨	بابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ
١٢٨	بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالإِمَامَةِ
١٣٧	بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ

١٤٢	بَابُ الْجُمُعَةِ
١٥٠	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٥٣	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٥٧	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٦٠	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
١٦٤	بَابُ الْلِّبَاسِ
١٦٧	كِتَابُ الْجَنَائزِ
١٨٢	كِتَابُ الزَّكَاءِ
١٩٢	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١٩٤	بَابُ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ
١٩٨	بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ
٢٠١	كِتَابُ الصَّيَامِ
٢٠٩	بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ
٢١٤	بَابُ الْأُعْتِكَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ
٢١٧	كِتَابُ الْحَجَّ
٢١٧	بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٢٢١	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٢٢٢	بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَتِهِ
٢٢٣	بَابُ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٢٢٧	بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ، وَدُخُولِ مَكَّةَ
٢٣٩	بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ
٢٤١	كتابُ الْبُيُوعِ
٢٤١	بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ
٢٥٥	بَابُ الْخِيَارِ
٢٥٧	بَابُ الرِّبَا
٢٦٢	بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ
٢٦٤	أبْوَابُ السَّلْمِ، وَالقرْضِ، وَالرَّهْنِ
٢٦٧	بَابُ التَّقْلِيسِ، وَالْحَجْرِ
٢٧١	بَابُ الصُّلْحِ
٢٧٣	بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ
٢٧٥	بَابُ الشَّرِكَةِ، وَالوَكَالَةِ
٢٧٧	بَابُ الْإِقْرَارِ

٢٧٨	بَابُ الْعَارِيَّةِ
٢٨٠	بَابُ الْغَصْبِ
٢٨٢	بَابُ السُّفْعَةِ
٢٨٤	بَابُ الْقِرَاضِ
٢٨٥	بَابُ الْمُسَاقَةِ، وَالإِجَارَةِ
٢٨٨	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٢٩١	بَابُ الْوَقْفِ
٢٩٣	بَابُ الْهَبَةِ
٢٩٧	بَابُ الْلَّقْطَةِ
٢٩٩	بَابُ الْفَرَائِضِ
٣٠٣	بَابُ الْوَصَائِيَا
٣٠٥	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٣٠٦	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣١٦	بَابُ الْكَفَاءَةِ، وَالْخِيَارِ
٣٢٠	بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
٣٢٥	بَابُ الصَّدَاقِ

٣٢٩	بَابُ الْوَلِيمَةِ
٣٣٣	بَابُ الْقَسْمِ
٣٣٦	بَابُ الْخُلْعِ
٣٣٧	كِتَابُ الطَّلاقِ
٣٤٣	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٤٤	بَابُ الْإِيَلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَالْكَفَارَةِ
٣٤٦	بَابُ اللَّعَانِ
٣٥٠	بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ
٣٥٦	بَابُ الرَّضَاعِ
٣٥٩	بَابُ النَّفَقَاتِ
٣٦٣	بَابُ الْحَضَانَةِ
٣٦٥	كِتَابُ الْحِنَايَاتِ
٣٧٢	بَابُ الدِّيَاتِ
٣٧٨	بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ
٣٨٠	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
٣٨٢	بَابُ قِتَالِ الجَانِيِّ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

٣٨٤	كتاب الحدود
٣٨٤	باب حد الزاني
٣٩١	باب حد القذف
٣٩٣	باب حد السرقة
٣٩٧	باب حد الشارب، وبيان المُسْكِر
٤٠٠	باب التغزير، وحكم الصائل
٤٠٢	كتاب الجهاد
٤١٤	باب الجزية، والهداة
٤١٧	باب السبق، والرمي
٤١٩	كتاب الأطعمة
٤٢٢	باب الصيد، والذبائح
٤٢٦	باب الأضاحي
٤٢٩	باب العقيقة
٤٣٠	كتاب الأيمان، والنذر
٤٣٦	كتاب القضاء
٤٤٠	باب الشهادات

٤٤٣	بابُ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَاتِ
٤٤٦	كتابُ العِتْقِ
٤٤٩	بابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ
٤٥٢	كتابُ الْجَامِعِ
٤٥٢	بابُ الْأَدَبِ
٤٥٦	بابُ الْبَرِّ، وَالصَّلَةِ
٤٦٠	بابُ الزُّهْدِ، وَالوَرَاعِ
٤٦٤	بابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ
٤٧٣	بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
٤٧٨	بابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ
٤٨٨	فهرس المَوْضُوعَاتِ



لطلب الكميات والتوزيع ٠٥٥٣٠٠٢٣٠٥